جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية في القانون الأردني

Criminal Liability of Radio and Television Stations in Jordanian Law

إعداد

محمد زهير عبد الرزاق قطيشات

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيلول، 2020

تفويض

انا **محمد زهير عبد الرزاق قطيشات**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية.

الاسم: محمد زهير عبد الرزاق قطيشات.

التاريخ: 15 / 09 / 2020.

التوقيع: 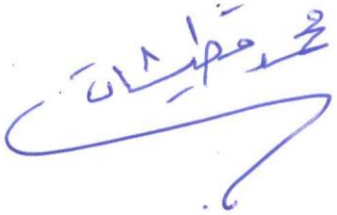

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية في القانون الأردني**".

وأجيزت بتاريخ: 12 / 09 / 2020.

للباحث: **محمد زهير عبدالرزاق قطيشات.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أكرم طراد الفايز	مناقشاً خارجياً	جامعة الإسراء	.....

شكر وتقدير

أتقدم بأصدق مشاعر التقدير والعرفان والشكر إلى أستاذي الذي شرفني ووافق على الاشراف على رسالتي هذه، الذي ما انفك يوما عن توجيهي وتعليمي ونصحي،

صاحب العلم الوفير **الدكتور أحمد اللوزي** الفاضل.

وكل الشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة الذي وافقوا على منح وقتهم الثمين لمناقشة هذه الرسالة واثراءها واثرائي بمزيد من العلم والمعرفة.

كما أتقدم بالشكر من جميع اساتذتي في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط الذي اوصلوني لهذه المرحلة ولم يبخلوا يوما علي بالمعلومة أو النصيحة.

الباحث

الإهداء

إلى من لا يغادر اسمي لسانها صلاةً ودعاءً آناء الليل وأطراف النهار، إلى من تبقيني طفلاً رغم المشيب، إلى صاحبة الحبل السري الذي انقطع لحظة ولادتي عنها، والذي لا زال موصولاً وجدانياً بأحشائي يمدني بالثبات على طاعة الله، وبالسعي وراء الحكمة والعلم، وبتهذيب القلب واللسان، إلى أمي أطال الله عمرها بصحة وعافية. لا يمكن لي رد الجميل ولكن دعائي دوماً، اثابك الله خيرا عن كل قطرة حليب أسقيتني إياها وعن كل لحظة حبٍ أو خوفٍ أو قلقٍ أو فرحٍ أو حزنٍ عشتيها لأجلي.

إلى ذلك الرجل المهيب صاحب القلب الرقيق الذي أمضى شبابه وشيبه في بناء معاني الشهامة والكرم واحترام الناس داخل قلبي انا واخوتي، إلى من علمني أن العلم سلطة وان حب الله هو السبيل للحياة، إلى ابي اطال الله عمره بصحة وعافية.

إلى نصف قلبي وروحي، إلى من تحملت مصاعب الحياة وقت انشغالي في الدراسة، تلك التي وقفت بظهري، إلى من سهرت على راحتي، ودعمت جهدي حباً وحناناً، إلى من قوت عزيمتي لحظة الضعف والتراجع، إلى من حفظت بيتي وبناتي، وتعبت وسهرت ولم تغب ابتسامتها يوما، إلى زوجتي دانيا الحبيبة، ربيع قلبي وفرحة عمري.

إلى زينة الحياة الدنيا، ابنتي زينة وميرا، وجودكما في حياتي الامل والدافع للسعي وراء العلم والعمل.

الباحث

فهرس المحتويات

العنوان .....أ
تفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء.....هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخص باللغة العربية.....ح
الملخص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها.....3
ثالثاَ: أهداف الدراسة 4
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: حدود الدراسة.....5
سادساً: محددات الدراسة 5
سابعاً: مصطلحات الدراسة.....6
ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة 7
تاسعاً: منهجية الدراسة.....9

الفصل الثاني: ماهية المحطة الإذاعية والتلفزيونية والأساس القانوني لمسؤوليتها في القانون الأردني

المبحث الأول: مفهوم المحطات الإذاعية والتلفزيونية والإطار القانوني الناظم 10
المطلب الأول: تعريف المحطة الإذاعية والتلفزيونية وطبيعتها القانونية..... 11
المطلب الثاني: الإطار القانوني الناظم لما يبث عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية..... 17
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المحطة الإذاعية والتلفزيونية..... 26
المطلب الأول: مسؤولية الشخص المعنوي..... 27
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي..... 37

الفصل الثالث: أهم جرائم البث الإذاعي والتلفزيوني في القانون الأردني

المبحث الأول: جريمة الذم وجريمة القدح وحق النقد في القانون الأردني 43
المطلب الأول: أركان جريمة الذم والقدح في القانون الأردني 44
المطلب الثاني: حق النقد في القانون الأردني 52
المبحث الثاني: جريمة التأثير على سير العدالة في القانون الأردني..... 61
المطلب الأول: التأثير على سير العدالة في مرحلة التحقيق الجزائي في القانون الأردني 61
المطلب الثاني: التأثير على سير العدالة في مرحلة المحاكمة في القانون الأردني 64

الفصل الرابع: الآثار الاجرائية لمسؤولية المحطات الإذاعية والتلفزيونية الجزائية

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية ضد المحطات الإذاعية والتلفزيونية..... 68
المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية..... 68
المطلب الثاني: قيود تحريك الدعوى الجزائية..... 72
المبحث الثاني: إجراءات ملاحقة المحطات الإذاعية والتلفزيونية 82
المطلب الأول: إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة 82
المطب الثاني: إجراءات مرحلة المحاكمة..... 87

الفصل الخامس: الخاتمـــــة، النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج..... 97
ثانياً: التوصيات 98
قائمة المراجع..... 100

المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية في القانون الأردني

اعداد

محمد زهير قطيشات

اشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المقررة في نص المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية، كما اعتبر المشرّع الأردني المحطات الإذاعية والتلفزيونية مسؤولة جزائياً بموجب نص المادة 29 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

تتحمل المحطة الإذاعية والتلفزيونية المسؤولية الجزائية عن البرامج المسجلة أو المنتجة أو المعادة بواسطتها لامتلاكها الوقت الكافي لمراجعة المحتوى واتخاذ القرار بشأن بثها، ولا تتحمل المسؤولية الجزائية عما يبث مباشرة من برامج أو اجتماعات أو مؤتمرات صحفية، إلا إذا كانت تبث مباشرة احداثا في أصلها غير مشروعة. مثل المناسبات غير المشروعة أو المخالفة للنظام العام والآداب.

ثبوت المسؤولية الجزائية للمحطة الإذاعية والتلفزيونية عن أي جريمة كشخص معنوي، لا تعفي أي شخص طبيعي من المسؤولية الجزائية عن اشتراكه في تلك الجريمة كفاعل أصلي أو تبعي، مثل المذيعين أو المقدمين العاملين في المحطة الإذاعية والتلفزيونية، أو ضيوف البرامج أو المتداخلين هاتفياً أو بأي وسيلة الكترونية أخرى.

يجب تعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 والأنظمة الصادرة بموجبه لتواكب التطور التقني والتكنولوجي للبث الإذاعي والتلفزيوني على ان يوازن بين الإطار الدستوري لحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وبين عدم افلات الجناة من العقاب.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، المحطة الإذاعية، المحطة التلفزيونية.

The Criminal Liability of Radio and Television Stations in Jordanian Law

Prepared by Mohammad Qutaishat

Supervised by Dr. Ahmad Mohammad Al-Louzi

Abstract

The Criminal liability of judicial persons, as set out in Article 74(2) of the Jordanian Penal Code currently in force, forms the main basis for criminal legal liability attaching to radio and television stations. Further, the Jordanian legislature provides for liability of radio and television stations in all cases, by virtue of Article 29 of the Audio-visual Media Law No. 26 of 2015.

Radio and television stations bear criminal liability for all their recorded, produced, or re-broadcasted programs, given that each has sufficient time to review the Content and to take the appropriate decisions to broadcast the same. By contrast, Radio and television stations are not accountable for live broadcasts of shows, Sessions, or media conferences, unless such broadcast relates to events which of Themselves are illegitimate (for e.g. broadcast of events/parties which are Illegitimate or contrary to public order and mortals).

The liability of radio and television stations as judicial persons, does not discharge The liability of any natural person who participated in the criminal act, whether as Principal or secondary perpetrator, including presenters, guests, or intervening Parties interfering by telephone or any electronic means from criminal liability.

The Audiovisual Media Law No. 26 of 2015 and the regulations issued Accordance With it must be amended in order to comply with the technical and technological Development of radio and television broadcasting. Provided that it balance between the constitutional framework for freedom of opinion and expression and Freedom of the media and between the non-impunity of the criminals.

Keywords: Criminal liability, Radio Stations, Television Stations.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

الإعلام مرآة الشعوب، ويلعب دوراً مؤثراً في توجيه الرأي العام وفي الرقابة على أعمال السلطات، إضافة إلى نشر الفكر والوعي والثقافة في المجتمع. وتعتبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية من أهم وسائل الإعلام الحديثة وأكثرها انتشاراً وتأثيراً، خاصة في ظل ما افرزه التطور التقني والتكنولوجي من تنوع لوسائل البث الإذاعي والتلفزيوني عبر التطبيقات الإلكترونية، وخدمات البث الرقمي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، أو البث عبر الترددات بواسطة الأقمار الصناعية. ولان الصحافة والإعلام " سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأخبار وفي ذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون". [1]

وإزاء تلك السلطة التي تملكها وسائل الإعلام في الرقابة والتأثير في جميع المجالات، فانه لابد من مواءمة بين تلك السلطة وبين الحفاظ على حقوق الدولة وحقوق مواطنيها ضمن معالجة دستورية وقانونية توازن بين الحرية والمسؤولية.

---

1) فهمي، خالد مصطفى 2009. المسؤولية المدنية للصحفي. (دراسة مقارنة. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي)

ومن أجل ذلك، أكد الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته على حرية وسائل الإعلام كافة في نص الفقرة الثالثة من المادة (15) ضمن حدود القانون، بعد أن كفل في الفقرة الأولى من ذات المادة الدستورية لكل أردني حرية الرأي والتعبير عبر كافة وسائل التعبير ضمن حدود القانون أيضا.

ونظّم المشرّع الأردني عمل المحطات الإذاعية والتلفزيونية في قانون خاص هو قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015. الذي بين شروط ومتطلبات انشاءها وترخيصها لتصبح محطات إذاعية وتلفزيونية مرخصة قانوناً تبث من داخل الأراضي الأردنية. وبذات الوقت نص المشرّع الجزائي الأردني في هذا القانون على عدة جرائم وحمل المحطات الإذاعية والتلفزيونية المسؤولة الجزائية حال ارتكابها عبر البث الإذاعي والتلفزيوني. ومثالها جريمة الدعوة للكراهية وانتهاك الخصوصية الواردة في المادة 20/ل من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

ولكن لم تقف الأفعال الجرمية التي يمكن أن تقع أو ترتكب بواسطة البث الإذاعي والتلفزيون عند دائرة التجريم والعقاب الواردة في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 بل دخلت في تخوم القوانين الجزائية الأخرى مثل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

وحيث أن طبيعة العمل الإذاعي والتلفزيوني هو عمل جماعي مشترك تتداخل فيه على الأعمال التحريرية والإنتاج والتصوير والتغطيات الإعلامية والتقديم إلى غير ذلك من أعمال لغايات وصول المادة الإعلامية إلى عين أو إذن الجمهور، فان ذلك من شأنه أن يثير المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية تجاه كل من انطبقت عليه القواعد العامة في المسؤولية الجزائية.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة هذه الدراسة بوجود اختلال تشريعي في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 من حيث عدم تعريفه للمحطات الإذاعية والتلفزيونية، وتنظيمه للمسؤولية الجزائية لهذه المحطات بنصوص قانونية واسعة ومرنة لا يمكن ضبطها بمعايير محددة وتخالف مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وتبرز مشكلة الدراسة أيضا في تناقض نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها وتعديلاته رقم (163) لسنة 2003 مع قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015.

كما تظهر مشكلة الدراسة في تعدد وتنوع التشريعات الجزائية التي تطبق على اعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وبالتالي تتعد المسؤوليات الجزائية التي تتحملها المحطات الإذاعية والتلفزيونية بتعدد تلك التشريعات. وتبرز هذا المشكلة عندما نص المشرّع الجزائي الأردني على ذات الجريمة في أكثر من قانون جزائي مثال ذلك جرائم الذم والقدح. حيث عاقب عليها في قانون العقوبات وفي قانون الجرائم الالكترونية وقانون المطبوعات والنشر.

ومن زاوية أخرى، هناك العديد من الأفعال الجرمية التي يمكن أن ترتكب بواسطة البث الإذاعي والتلفزيوني لم يتناولها قانون الإعلام المرئي والمسموع كقانون خاص بعمل المحطات الإذاعية والتلفزيونية ولم يأت المشرّع الأردني على معالجتها في هذا القانون أو في غيره من القوانين الجزائية بسبب التخلف عن مواكبة التطور التقني والتكنولوجي للبث الإذاعي والتلفزيوني، مثل الدعوة للعنف أو التبرير لأعمال العنف والتمييز والتفرقة بين المواطنين عبر البث الفضائي عبر الانترنت.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة الآتية:

- كيف نظم المشرّع المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية عن الجرائم المرتكبة بواسطتها؟
- هل عالج المشرّع الأردني كافة الأفعال الجرمية التي قد ترتكب بواسطة البث الإذاعي والتلفزيوني في قانون؟
- ما مدى فاعلية النصوص الجزائية التي نظمت المسؤولية الجزائية المشار لها أعلاه وفيما إذا كانت كافية لتأمين الحماية للحقوق والمصالح المحمية للدولة والجمهور؟

ثالثاَ: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- تحديد اهم الجرائم التي قد ترتكب بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

2- بيان أركان الجرائم التي تقع بواسطة البث الإذاعي والتلفزيوني.

3- تحديد أحكام المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية ونطاقها من حيث الأشخاص ومن حيث الناحية الإجرائية والموضوعية مع عرض اتجاهات الفقه والقضاء بشأن تلك المسؤولية.

رابعاً: أهمية الدراسة

تظهر هذه الأهمية من ناحيتين:

- **الناحية النظرية:** ستسهم هذه الدراسة بتوضيح جوانب متعددة بخصوص عمل المحطات الإذاعية والتلفزيونية والعاملين بها والتي تقع تحت طائلة المساءلة الجزائية وتحديد مظاهر القصور التشريعي فيها لتشكل مادة علمية يمكن أن تفيد الباحثين والدارسين في هذا المجال.

- **الناحية التطبيقية:** من المؤمل أن توفر هذه الدراسة فرصة لصناع القرار والدارسين والمهتمين للاستفادة من نتائجها بحيث من الممكن أن تشكل إضافة متخصصة بمجال المعرفة للمكتبة الحقوقية الأردنية وبما يسهم بتطوير التشريعات الناظمة لموضوعها وفي مجال تطبيقها على ارض الواقع لتواكب المستجدات التي تظهر بين الحين والأخر في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في الأردن.

خامساً: حدود الدراسة

ستشمل هذه الدراسة فيما يتعلق بمجال تطبيقها المحطات الإذاعية والتلفزيونية المرخصة التي تنطبق عليها التشريعات الأردنية في كل ما يخص المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتقها والعاملين فيها وذلك من خلال استعراض نصوص تلك التشريعات وتحليلها وهي التي تشمل قانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون حماية حق المؤلف والسارية المفعول وقت إجراء هذه الدراسة.

سادساً: محددات الدراسة

بالرغم من وجود قانون خاص (قانون الإعلام المرئي والمسموع) ينظم عمل ومحتوى المحطات الإذاعية والتلفزيونية إلا أن الأصوات تعلو بين الفينة والأخرى لإدخال تعديلات على ذلك القانون ليوائم التطور المتسارع لوسائل البث الإذاعي والتلفزيوني الرقمي عبر الإنترنت وظهور أفعال جرمية مستحدثة لا يغطيها هذا القانون، حيث يتطلب من أي باحث في هذا الموضوع التركيز والتدقيق الشديد في جمع المعلومات مع قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، ولكونه من الموضوعات المتخصصة وفيه

من الأمور الفنية الكثير، إضافة لتعدد لتشريعات ذات العلاقة والتي لا تقتصر على قانون الإعلام المرئي و المسموع بل يمتد لتشمل التشريعات الجزائية الأخرى.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع الفقهية والتشريعات التي عرفتها، وللتسهيل على القارئ لفهم هذه المصطلحات سيعمد الباحث إلى تعريفها إجرائيا.

المسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة " [1].

الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل [2].

البث: إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بوساطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الإرسال الأرضية أو عبر أقمار اصطناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

---

1) محمود نجيب حسني (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – . ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص643، وكذلك ذهب مع هذا التعريف: كامل السعيد (2011). شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة". ط3، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 426

2) المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015. .

ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى:

أولا – الإطار النظري للدراسة:

تتكون الدراسة من خمسة فصول، الفصل الأول بعنوان " خلفية الدراسة وأهميتها "

ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها ثم يلي ذلك أربعة فصول تغطي الجزء النظري من الدراسة بما فيها النتائج والتوصيات وتليها قائمة المراجع.

ثانيا –الدراسات السابقة:

لما كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل بالاطلاع على المنظومة التشريعية المتعلقة بعمل المحطات الإذاعية والتلفزيونية ووصفها وتحليلها والتي تدخل ضمن إطار المسؤولية الجزائية وفقاً لمنهجية وصفية تحليلية فقد عمد الباحث إلى الرجوع إلى الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة بغية معرفة موقعها منها وللاستفادة من المنهجية المتبعة فيها الاطلاع على مشكلتها وأهدافها وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة، وهي:

1- دراسة الدكتور علي حمزة عسل والدكتورة ليلى حمزة راضي شبر(2015): (بعنوان آثار المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية "دراسة مقارنة" – جامعة بابل/كلية القانون) وهدفت إلى بيان آثار المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب القنوات الفضائية من آثار إجرائية وجزائية وقدمت اقتراحات بخصوص تطوير التشريعات العراقية على ضوء التشريعات المقارنة لتخصيص إجراءات خاصة بجرائم النشر وخاصة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والضبط والتفتيش التي تحصل داخل المحطة التلفزيونية.

وضرورة تخصيص محكمة خاصة لقضايا الإعلام المرئي والمسموع. كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تعديل التشريعات لتضمينها عقوبات رادعة بحق المحطات التلفزيونية لتكون رادعة لها من ارتكاب الجرائم.

2- دراسة الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف والدكتور عثمان محمد خلف عبدالله (2015) : (بعنوان محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية "دراسة مقارنة" –جامعة تكريت/كلية الحقوق)

وهدفت إلى بيان أنواع المسؤوليات الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة المحطات الفضائية، حيث ناقشت مسؤولية المحطة الفضائية ذاتها و مسؤولية العاملين فيها ومسؤولية المتداخلين من ضيوف حاضرين أو عبر وسائل الاتصالات، وميزت بين البث المباشر وغير المباشر ولقد توصلت إلى عدد من النتائج أهمها القناة أن القناة الفضائية مسؤولة كل المسؤولية عما يبث من برامج خلالها إذا كانت تلك البرامج مسجلة ولا تكون مسؤولة إذا كانت مباشرة لا سيما نقل المؤتمرات الصحفية المباشرة، أو نقل مباريات كرة القدم أو نقل خطبة إمام مسجد مباشرة فهنا يتحملها من صدرت عنه الإساءة. أما بالنسبة للمتداخلين مع القناة فالقناة لا تكون مسؤولة عما يصدر من آراء بشرط أن تلتزم بالتعليمات التي تضعها الجهة المخولة بوضع هذه التعليمات، كما توصلت بأن القمر الصناعي لا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة التي تصدر عن القنوات الفضائية لأنها لم تصدر من تابعيه ولا باسمه أو حسابه.

لقد اختلفت هذه الدراسة عن الدراستين السابقتين في تقديمها تحليلاً للنصوص القانونية الناظمة للمسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية في القانون الأردني، وبيان النقص التشريعي في قانون الإعلام المرئي والمسموع والأنظمة الصادرة بموجبه، وأثر ذلك على المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية

والتلفزيونية، كما تعمقت هذه الدراسة في بيان الأساس القانوني لتلك المسؤولية من واقع التشريعات الجزائية الأردنية التي تطبق على ما يتم بثه عبر تلك المحطات، وناقشت الدراسة اهم الجرائم المرتكبة عبر البث الإذاعي والتلفزيوني في إطار عملي، وقدمت الدراسة صورة معمقة إجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا التي تقام على المحطات الإذاعية والتلفزيونية وفقا للقانون الأردني.

تاسعاً: منهجية الدراسة

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف واقع المشكلات والظواهر من خلال بيان معالم وعناصر النصوص القانونية التي نظمت المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيوني المرخصة، وبتحليل النصوص القانونية المشار لها بالبند السابق بشكل علمي وموضوعي للوقوف على أي أوجه قصور اعترتها.

أدوات الدراسة

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات وأحكام المحاكم التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة في التشريع الأردني.

الفصل الثاني
ماهية المحطة الإذاعية والتلفزيونية والأساس القانوني لمسؤوليتها في القانون الأردني

يقتضي التعرف على المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية بيان ماهية تلك المحطات وطبيعتها القانونية وفقاً للقانون الأردني، والكيفية التي تعامل بها المشرّع الأردني مع هذه المحطات سواء أكان ذلك من حيث وجودها القانوني على ارض الواقع والتشريعات التي تنظم ما يبث عبرها من برامج إذاعية أو تلفزيونية، أم من حيث الأساس القانوني لمسؤولية تلك المحطات وفقاً لما ورد في القواعد العامة والتشريعات الجزائية الأردنية والقانون الخاص الذي يحكم عملها.

المبحث الأول
مفهوم المحطات الإذاعية والتلفزيونية والإطار القانوني الناظم

يعتبر قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 القانون الخاص بالمحطات الإذاعية والتلفزيونية والذي يجب أن يبين مفهوم تلك المحطات من الناحية التشريعية وطبيعتها القانونية، وهو بذات الوقت القانون الواجب التطبيق في حال وقوع جرائم عبر المحطة الإذاعية أو التلفزيونية باعتباره القانون الخاص. ولكن هذا لا يمنع بذات الوقت من تطبيق نصوص تجريمية أخرى طالما لم يرد النص عليها في قانون الإعلام المرئي والمسموع. وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
تعريف المحطة الإذاعية والتلفزيونية وطبيعتها القانونية

يلعب تعريف المحطة الإذاعية والتلفزيونية دورا هاما لدى قاضي الموضوع لغايات تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على أعمال تلك المحطة، وتحدد طبيعتها القانونية الأساس الذي ستقوم عليها مسؤوليتها القانونية وآثارها.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمحطة الإذاعية والتلفزيونية

لم يرد في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 تعريفا محددا للمحطات الإذاعية والتلفزيونية، حيث خلت المادة الثانية من القانون المتعلقة بالتعريفات من تعريف محدد لمفهوم المحطة الإذاعية أو التلفزيونية.

في حين ورد تعريف للمحطات الإذاعية والتلفزيونية في نظام اعتماد مكاتب محطات الإذاعة والتلفزيون ومراسليها رقم 62 لعام 2017 الصادر بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع. حيث عرفته المادة الثانية من هذا النظام بأنه: (وحدة البث الإذاعية أو التلفزيونية التي تبث داخل المملكة أو خارجها بالصوت أو بالصورة أو بكليهما معا والمرخصة أو المعتمدة وفقا لأحكام القانون باستثناء مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية).

ويرى الباحث أن هذا التعريف ليس تعريفا وافيا، بل يرى أنه يكاد أن يكون تعريفا فنيا أو تقنيا لغايات الحصول على اعتمادات ضمن الغاية التي من أجلها صدر نظام اعتماد مكاتب محطات الإذاعة والتلفزيون ومراسليها.

كما ورد أيضا تعريف للمحطة في المادة الثانية من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2003 بأنها (وحدة البث الإذاعية أو التلفزيونية الثابتة أو المتحركة بما في ذلك أجهزة الترحيل أو التحويل أو التضخيم والشبكات على الأرض أو في الفضاء التي تمكن الجمهور من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني).

ويرى الباحث أيضا أن هذا التعريف قاصرا من حيث عدم شمول كافة عناصر ممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني من قبل المرخص له قانونا وفقا لما ورد من تعريفات في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع، ولا يشمل كافة وسائل البث وخاصة البث عبر الإنترنت.

ولكن يرى الباحث أنه يمكن صياغة تعريف تشريعي للمحطة الإذاعية أو التلفزيونية يتم استخلاصه من جملة التعريفات الواردة في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

حيث عرفت المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع "الشخص" بانه الشخص الاعتباري، كما عرفت "الإعلام المرئي والمسموع "بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بوساطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل .

وعرفت ذات المادة "البث" بأنه إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بوساطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الإرسال الأرضية أو عبر أقمار اصطناعية أو تقنيات أو وسائل

أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياته.

كما عرفت "البرامج" بأنها الأعمال والخدمات الإذاعية أو التلفزيونية أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور .وعرفت أيضا "رخصة البث" بأنها منح المرخص له الإذن بإنشاء قناة تلفزيونية أو محطة إذاعية وتشغيلها وإدارتها بمقتضى اتفاقية الترخيص المبرمة بين الهيئة والمرخص له وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ولعل قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 قد واكب التطورات التقنية الحديثة عند تعريفه للترددات حيث تم تعريف" التردد" بأنه " رقم يقع ضمن حيز معروف ومحدد في الطيف الترددي يدل على موقع الموجة الإذاعية أو القناة التلفزيونية الصادرة من محطة البث أو إعادة البث وهو أداة للتعريف بالمحطة ليتم استقبالها من قبل الجمهور ".

وأخيرا عرفت المادة الثانية من ذات القانون "المرخص له" بأنه الشخص الذي حصل على رخصة بث وفقا لأحكام القانون.

بناء على ما تقدم يعرف الباحث المحطة الإذاعية والتلفزيونية بأنها "الشخص الاعتباري الذي يمارس اعمال بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية بموجب رخصة بث ممنوحة له قانونا ضمن طيف ترددي محدد أو وسيلة أخرى فنية أو الكترونية". حيث يحتوي هذا التعريف على كافة العناصر والشرائط التي يستلزمها قانون الإعلام المرئي والمسموع في المحطة الإذاعية والتلفزيونية.

ويرى الباحث أن لابد من الإشارة في هذا المقام إلى المحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث عبر الانترنت. فعلى الرغم من شمول قانون الإعلام المرئي والمسموع للبث الإذاعي والتلفزيوني عبر الانترنت أو أي وسيلة تقنية أو الكترونية أخرى، وهذا واضح وجلي في تعريف المادة الثانية للإعلام المرئي والمسموع والبث.

إلا أن نظام رخص البث واعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2003 والذي بموجبه يتم ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية لم يشمل في احكامه ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث عبر الانترنت سواء من حيث الإجراءات أم من حيث الرسوم.

وعليه فان هناك العديد من المحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث حاليا برامجها عبر الانترنت غير مرخصة [1]وبالتالي يخرج مفهومها عن نطاق قانون الإعلام المرئي والمسموع كونها غير حاصلة على ترخيص، الامر الذي ينعكس بالضرورة على الإطار القانوني الناظم لها من حيث المسؤولية الجزائية لما يبث عبرها. فبدلاً من أن يطبق على تلك المحطات العقوبات المالية المحددة في قانون الإعلام المرئي والمسموع كقانون خاص للمحطات الإذاعية والتلفزيونية المرخصة وفقا لإحكامه سيطبق عليها العقوبات الأخرى الواردة في التشريعات الجزائية ووفقا للوصف الجرمي للفعل المرتكب.

ومرد ذلك عدم تعديل النظام المذكور الصادر عام 2003 سندا لقانون الإعلام المرئي والمسموع القديم الصادر في العام 2002، حيث لم يكن هذا القانون يشمل في احكامه البث عبر الانترنت، في

---

1) الحرباوي، قيصر سالم يونس عبدالله، المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الموصل، دار شتات للنشر 2017، ص 20.

حين شمل قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 البث عبر الانترنت واعتبره أحد وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية

تعامل المشرّع الأردني مع المحطات الإذاعية والتلفزيونية على أساس أنها شخص اعتباري وفقا لما ورد في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع. ومن المعروف ان الأشخاص الحكمية أو الاعتبارية قد تم تحديدها في المادة 50 من القانون المدني الأردني وفقا للآتي:

1. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون *شخصية حكمية*.
2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.
3. الوقف.
4. الشركات التجارية والمدنية.
5. الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقاً لأحكام القانون.
6. كل مجموعة من الاشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.

وهذا يعني أن المشرّع الأردني اعتبر "الشخص" الذي يمكن له الحصول على رخصة البث الإذاعي والتلفزيوني هو الشخص الاعتباري دون غيره وفقا لما جاء في تعريف الشخص في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015، ووفقا أيضا للمادة 16/ أ من ذات القانون التي قررت أن حق تقديم طلب الترخيص مقصور على الشخص الاعتباري.

وبالرغم من ذلك نجد أن المادة الثانية من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2003 اعتبرت مفهوم "الشخص" بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري، كما عرفت ذات المادة الشركة بأنها اي مؤسسة أو شركة اعلامية تقوم بأعمال البث الإذاعي أو التلفزيوني أو كليهما حسب مقتضى الحال.

ويرى الباحث أن مرد هذا التناقض هو عدم تعديل هذا النظام الصادر في العام 2003 ليتلاءم مع قانون الإعلام المرئي والمسموع الصادر في العام 2015.

ومن جانب آخر، انه على الرغم من ان قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني لم يقصر حق طلب ترخيص المحطة الإذاعية أو التلفزيونية على نوع معين من الأشخاص الاعتبارية الواردة في المادة 50 من القانون المدني، إلا أن الباحث وجد ان الشخص الاعتباري الذي يحق له تقديم طلب الحصول على ترخيص لمحطة إذاعية أو تلفزيونية هي الشركات التجارية فقط.

والسبب في ذلك أن هيئة الإعلام الأردنية كمؤسسة رسمية تنظم عملية استقبال طلبات الترخيص والتنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص سندا لأحكام المادة 16 من قانون الإعلام المرئي والمسموع، لا تعتمد إلا الطلبات المقدمة من الشركات دون غيرها، مستندة في ذلك إلى أن نصوص نظام رخص البث وإعادة البث المشار اليه تتضمن إجراءات ترخيص الشركات فقط، ولم تشر إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

ومثال ذلك ما ورد في 3 من النظام التي جاء فيها: (يقدم طلب الحصول على رخصة البث على الانموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقا به ما يلي .1: بيان رأسمال الشركة المسجل ورأسمالها المدفوع مع

تحديد اسم البنك أو البنوك التي تم ايداع المدفوع من رأسمالها لديه). وما ورد أيضا في المادة 8 من النظام التي جاء فيها: (تلتزم الشركة بتبليغ الهيئة عن أي تغيير يطرا على عضوية مجلس ادارتها أو هيئة مديريها أو المساهمين فيها المشار إليهم في البند (6) من الفقرة (ب) من المادة (16) من القانون وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ اجراء التغيير). وان هذا الامر يعتبر قرينة – من وجهة نظر هيئة الإعلام – يحدد اكثر المقصود من الشخص وفقا لمطلع المادة الثانية من النظام.

ويرى الباحث أن ما تطبقه هيئة الإعلام بهذا الخصوص لهو أمر يخالف احكام قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 حيث لا يجوز لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2003 أن يضيف أو يعدل على القانون الصادر بمقتضاه.

وبناء على ما تقدم فان الطبيعة القانونية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية باعتبارها شخصا معنويا وشركة مسجلة ومرخصة وفقا لقانون الشركات الساري، فان مسؤوليتها الجزائية عما يبث عبرها تحكمها نصوص قانون الإعلام المرئي والمسموع والقواعد العامة في قانون العقوبات وغيرها من القوانين التي تضمن قواعد موضوعية تجرم وتعاقب أي بث إذاعي أو تلفزيوني مخالف لأحكامها.

المطلب الثاني

الإطار القانوني الناظم لما يبث عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية

تتعدد وتتنوع القوانين التي يمكن أن تطبق على البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تبث عبر المحطات باعتبارها أفعال نشر أو بث أتى المشرّع الأردني على ذكرها في العديد من النصوص التجريمية المتعلقة بجرائم النشر – إن جاز التعبير – في التشريعات الجزائية.

كما أن قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 لا يمنع من تطبيق تلك النصوص على ذات المادة الإعلامية المبثوثة. لذا كان من الأهمية بمكان أن يستعرض الباحث في هذا المقام أهم تلك النصوص القانونية.

الفرع الأول: القواعد العامة والتشريعات الجزائية المطبقة على المحطة الإذاعية والتلفزيونية.

بما أن المحطة الإذاعية والتلفزيونية هي شخصاً معنوياً بالمعنى القانوني، وحيث أن المادة 74 من قانون العقوبات الساري تنص على:

(1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة.

2. يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون.)

وحيث أن المادة 73 من قانون العقوبات نصت على:

1. (تعد وسائل للعلنية: الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها ان يشاهدها اي شخص موجود في المحال المذكورة.

2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.)

فان جرائم النشر أو البث الواردة في قانون العقوبات تنطبق على الأفعال الجرمية المرتكبة بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

وعليه لابد لنا في هذا المقام من استعراض أهم النصوص القانونية الواردة في التشريعات العقابية الأردنية.

أولا: قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته

حدد قانون العقوبات وسائل العلنية في المادة 73 منه وبموجبها تكون وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها أحد وسائل العلنية. كما قررت المادة (77) تحت باب الاشتراك الجرمي أن الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا ان يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

وقد ينسب للمحطات عدد من الجرائم التي تضر بأمن المملكة الخارجي والداخلي ومن أمثلتها، جرائم تتعلق بأمن الدولة من الخارج كنشر الخطب والكتابات التي تمس حدود وسلامة الأراضي الأردنية، أو جرائم التحريض التي من شأنها أن تعرض المملكة لخطر الحرب وغيرها، وكذلك جرائم الذم والقدح والتحقير للدولة الأجنبية أو جيشها أو نظامها أو القدح والذم في حق رئيسها وممثليها. وكذلك الجرائم التي شأنها أن تمس أمن الدولة من الداخل ومنها الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، أو التي تؤدي إلى النيل من مكانة الدولة المالية، ومنها أيضا جريمة إطالة اللسان المنصوص عليها في المادة 195 من القانون، أو تلك الجرائم المتعلقة بالترويج أو نشر لأفكار الجمعيات غير المشروعة التي حددتها المادة 159 من القانون.

كما تضمن قانون العقوبات الأردني عدد آخر من الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، مثل جريمة الذم والقدح والتي عرفتهما المادة 188 من القانون وشروط توقيع العقاب فيهما وكيفية إثبات وقائع الذم أو القدح في حق الموظف العام وهو ما تناولته المادتين 192 و194 أو الذم والقدح الموجه إلى السلطات العامة كمجلس الأمة أو أحد أعضاء الهيئات الرسمية.

ثانيا: قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959

جرم المشرّع الأردني في قانون انتهاك حرمة المحاكم نشر ما من شانه التأثير على القضاة أو رجال النيابة أو الشهود أو الرأي العام، عندما نص في المادة 11 على الآتي: (كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68) من قانون العقوبات أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية

أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين").

كما جرم المشرّع في ذات القانون نشر الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها سرا [1]، أو نشر تحقيقات جنائية سرية [2] أو نشرة المداولات ما جري بالجلسات العلنية بشكل محرف [3]، وأخيرا عاقب المشرّع الأردني كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

---

1) نصت المادة 12 " كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوي المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوي الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوي التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه."

2) المادة 14 نصت على (كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

3) نصت المادة 13 على أن " كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ثالثا: قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم (50) لسنة 1971

عرفت المادة الثانية من هذا القانون الأسرار والوثائق المحمية بالآتي: (أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون).

وقسم المشرّع الأردني الأسرار والوثائق المحمية إلى ثلاثة أقسام، سري للغاية وسري ومحدود.

وحظر المشرّع في المادة 13 من القانون إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك. ومنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة وحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية. وعاقب في المادة 15 من ذات القانون كل من سرق أو استحصل على اسرار أو اشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب ان تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وإذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

ولم يقتصر المشرّع على حد السرقة وإنما عاقب من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسئوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

رابعا: قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015

عاقب المشرّع الأردني في المادة (9) من قانون الجرائم الالكترونية كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن اعمالا اباحية

أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار. كما عاقب كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في انشاء أو اعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج انشطة أو اعمال اباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

وعاقب المشرّع الأردني في المادة 11 من ذات القانون كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة ارسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو اي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير اي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015

تضمن قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 عدد من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، وأهمها ما ورد في المادة 20/ل والتي نصت على الآتي:

(يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث، على ان تتضمن بصورة خاصة الشروط والاحكام والامور المبينة ادناه بالإضافة إلى أي شروط اخرى نص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

ل. التزام المرخص له بما يلي:

1. احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.
2. عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الارهاب أو العنف أو الاثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.
3. عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الاخرى.
4. عدم بث مواد اعلامية أو اعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك.)

وقد عاقب المشرّع الأردني في المادة 29 كل محطة إذاعية أو تلفزيونية تخالف احكام المادة 20/ل بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة. وتضاعف العقوبة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

ويرى الباحث أن ما ورد في المادة (20 / ل) من قانون الإعلام المرئي والمسموع لا يصلح أن تكون قواعد موضوعية، بل هي نصوصاً تنظيمية، خاصة انها واردة ضمن مادة تنظيمية في القانون نظمت اتفاقية الترخيص بين هيئة الإعلام والمرخص له (المحطة الإذاعية والتلفزيونية).

ومن جانب آخر، يرى الباحث أيضا أن المشرّع الأردني استخدم صياغات واسعة وفضفاضة وهي أقرب إلى أن تكون التزامات أخلاقية مفروضة على المحطات الإذاعية والتلفزيونية أكثر منها نصوص تجريمية. وهي بهذا الوصف تخالف مبدأ شرعية الجرائم " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فهذا النص

التجريمي يجب أن يكون واضحا قاطعا محددا له معايير واضحة لا عرضة للتفسير وللتأويل على عدة أوجه.

فمن المعروف أن المشرّع هو الذي يحدد الأفعال المعدة جرائم ويبين مضمونها من أركان وعناصر بدقة ووضوح بطريقة لا يكتنفها اللبس والغموض. كما أنه هو الذي يحدد العقوبات المقررة لها نوعا أو مقدارا. فهذا المبدأ _ أي مبدأ الشرعية_ يضع حدا فاصلا بين ما للشارع وبين ما للقاضي من اختصاص ويقع على عاتق سلطات الدولة مراعاته. وان قيمة هذا المبدأ تتجلى في كونه ضمانة للحريات الشخصية وهو الفيصل بين ما هو محظور وما هو غير محظور. [1]

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها رقم (59) لسنة 1997 الذي نشر في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد رقم (7) لسنة 1997 بتاريخ 1997/2/13:

(إن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرّع وتحديدا لماهيتها لضمان إلا يكون التجهيل بها موطنا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة وكذلك بالحق في تكامل الشخصية وان يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع).

وعليه يجد الباحث أن استخدام المشرّع لعبارات واسعة وفضفاضة في النصوص المجرمة أحد أهم المؤشرات على توسع المشرّع في دائرة التجريم في نطاق عمل المحطات الإذاعية والتلفزيونية. ويعتقد الباحث أن دافع المشرّع في ذلك التوسع غير المبرر هو مدى انتشار المحطات الإذاعية والتلفزيونية وسرعة وصول البرامج للمستمعين والمشاهدين من كافة الفئات والاعمار، وحجم تأثيرها عليهم.

---

1) الدكتور كامل السعيد 2011، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ص (44).

المبحث الثاني
الأساس القانوني لمسؤولية المحطة الإذاعية والتلفزيونية

لم يفرق المشرّع الأردني بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في مجال المسؤولية الجزائية، فالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات اعتبرت الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي محلا للمسؤولية الجزائية. ويراد بمحل المسؤولية الجزائية هو ما ترد عليه هذه المسؤولية، أي الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية، وهذا المحل إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.[1]

فالشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي يقوم بأعمال على جميع الأصعدة والتي قد تسبب مسؤوليته الجزائية، لذلك تعتبر المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية أمر لا شك فيه.

وقد تكون مسؤولية المحطة الإذاعية والتلفزيونية مباشرة ومثالها ما ورد في نص المادة 20 من قانون الإعلام المرئي والمسموع الساري التي عاقبت المرخص له (المحطة الإذاعية والتلفزيونية) على مخالفة احكام المادة 20/ل من ذات القانون. وهذا يدفعنا لمناقشة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وقد تكون مسؤولية المحطة الإذاعية والتلفزيونية مسؤولية غير مباشرة عندما تسأل عما يرتكبه مقدميها أو مخرجيها أو منتجيها أو أحد موظفيها من اعمال برامج تبث عبرها وهذا يدفعنا للبحث في مسؤولية الشخص الطبيعي.

---

1) د. جمال إبراهيم الحيدري 2010، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السمهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ص 127.

المطلب الأول
مسؤولية الشخص المعنوي

كنا قد بينا أن المشرّع الأردني اعتبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية شخصا معنويا عند الحديث عن نطاق مسؤوليتها الجزائية، وهذا يتطلب بيان تعريف الشخص المعنوي، وأساس مسؤوليته القانوني، وشروط انعقاد هذه المسؤولية. وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

لم يعرف قانون العقوبات الأردني الشخص المعنوي[1] وان كان قد اعترف بمسؤوليته الجزائية. وعند العودة إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني باعتباره قانونا عاما يجب الرجوع اليه لسد أي قصور أو لتوضيح أي غموض يعتري قانون العقوبات[2]، نجده قد عرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية والهيئات التي يضفي القانون عليها وجودا منفصلا عن كيان أصحابها.

ومن خلال ما جاء في المواد (50-51-52) من القانون المدني، حيث جاء في المادة (50) ان الاشخاص الحكمية هي:

1. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

---

1) قيصر سالم يونس عبدالله الحرباوي، مرجع سابق، ص 93.

2) د. كامل السعيد شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات المرجع السابق ص 531. وعلى القهوجي 1998. قانون العقوبات – القسم العام –المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي – الكتاب الثاني – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 20.

2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.

3. الوقف.

4. الشركات التجارية والمدنية.

5. الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقاً لأحكام القانون.

6. كل مجموعة من الاشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.[1]

كما جاء في المادة 51 من ذات القانون ان الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، فيكون له ذمة مالية مستقلة. واهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررها القانون له. مثل حق التقاضي وموطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته.[2]

وأن خير تعريف للشخص المعنوي كما جاء في المذكرة الايضاحية للمادة (51) من القانون المدني الأردني (إنما يكون بعرض خصائصه الذاتية وهي خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الاشخاص أو الأموال التي توجد في حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التي يعترف بها القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية وجوب لها وعليها، في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها فيكون شانها في هذه الحدود شأن الاشخاص الطبيعيين).

---

1) أحمد عبد الظاهر 2013، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص 98.

2) كامل السعيد المرجع السابق، ص 231.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في القانون الأردني

نصت المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.[1])

وفي إطار المسؤولية الجزائية المباشرة يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى ادارته أو تمثيله[2]، وأن هذا الاتجاه لم ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ساهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة مباشرة إلى الشخص المعنوي، اذ أكد على قيام مسؤولية مشتركة بين الشخص المعنوي وممثله القانوني وكل من ساهم في اخراج التصرف الجرمي إلى حيز الوجود بحيث تفرض على كل منهم العقوبة التي تتناسب وطبيعة الدور الذي قام به [3].

في هذا الاتجاه نصت المادة (442) عقوبات على انه (إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية، كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الاشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل الجرمي أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم).

---

1) نظام توفيق المجالي 2017، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص450.

2) حسام عبد المجيد يوسف جادو 2019، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص372. وكامل السعيد 1998، كتاب شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنه، ص534.

3) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص146.

مما تقدم نلاحظ ان المشرّع الأردني وان اقر مبدا تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية مباشرة إلا انه لم ينفي في نفس الوقت بالنسبة للواقعة ذاتها عن الشخص الطبيعي الذي أقدم على التصرف الجرمي باسمه.[1]

لذا نجد أن ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 20/ل من قانون الإعلام المرئي والمسموع الساري يرتب المسؤولية الجزائية على عاتق المحطة الإذاعية أو التلفزيونية لكن هذا لا يعني عدم مسؤولية المذيع مثلا الذي اخرج إلى حيز الوجود العناصر المؤلفة للجريمة. [2]

كما أقر المشرّع الجزائي الأردني المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في نص المادة 36 من قانون العقوبات والتي نصت على: (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة إذا اقترف مديروها أو اعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل).

وعند فحص المادة 77 عقوبات التي نصت على: (الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه.)

---

1) كامل السعيد. المرجع السابق. ص 350.

2) أحمد محمد قايد مقبل، 2019، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص210.

يرى الباحث أن المشرّع أيضا اعتبر الشخص المعنوي إذا كان ناشراً بإحدى الوسائل الالكترونية وفقا لنص الفقرة 3 من نص المادة 73 عقوبات يعتبر فاعلا أصليا كشريك في الجريمة المرتكبة بواسطة الكلام. وهذا يطبق بشكل واضح على المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

الفرع الثالث: شروط انعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نصت المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.) ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع فرض شروطا معينة لنهوض مسؤولية الشخص المعنوي وهي:

1. ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي:[1]

وفي هذا الشرط ينبغي استعمال صفة تمثيل الشخص المعنوي العمل لحسابة أو باسمه، ويتبين ذلك من وجود دلائل أو مظاهر معينة تثبت أو توضح هذا الاستعمال فقد يصدر التصرف ممن يمثل الشخص المعنوي ويعبر عن ارادته (عضوا كان أو ممثلاً كالمدير العام مثلاً ولكن تصرفه يقع باسمه ولحسابه الشخصي بموجب شخصيته القانونية الخاصة به كشخص طبيعي ودون استخدام لصفته كممثل للشخص المعنوي ومثل هذا التصرف يلزمه شخصياً ولا يسند للشخص المعنوي[2]

---

1) أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص115.

2) حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص371.

ومن الواضح ان المشرّع الجزائي الأردني لم يرى فرقاً بين وقوع التصرف باسم الشخص المعنوي ووقوعه لحسابه فالتصرف باسم الشخص المعنوي مؤداه انصراف اثاره للشخص المعنوي ويكون بالتالي قد وقع لحسابه والتصرف لحسابه يستلزم بالضرورة أن يكون قد صدر بداهة.

ومن المؤكد ان مساءلة الهيئات الاعتبارية جزائياً لا تنفي مساءلة الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسمها وتطبيقا لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية[1] ان مديري الهيئات المعنوية واعضاء ادارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون اعمالا معاقبا عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وانما يعتبرون مسؤولون كفاعلين مستقلين ما دامو قد اقدمو على الفعل عن وعي واردة بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضا لان المشرّع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية اخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية [2].

2. ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي:

يجدر بالذكر أنّ المشرّع لم يكتفِ بإسناد المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي إذا ما ارتكب الفعل باسمه، بل أضاف تلك الحالة التي يرتكب فيها الفعل بإحدى وسائل الشخص المعنوي، وهو توسّع من قبل المشرّع في نطاق مسؤوليّة الشخص المعنوي، تبعا لازدياد عدد هذه الأشخاص؛ وتضخّم نشاطها؛ وتعدّد وسائلها وتنوّعها، وضخامة حجمها، بحيث يكفي لإسناد المسؤوليّة للشخص المعنوي، ارتكاب الفعل إما باسمه أو بإحدى وسائله، فأيّها كاف لنشوء هذه المسؤوليّة، أما وقد سبق بحث الحالة الأوّلى، فإنّه ينبغي توضيح الحالة الثانية التي تقوم بها مسؤوليّة الشخص المعنوي الجزائيّة، وهي التي يرتكب

---

1) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 31 لسنة 1961 الصادر بتاريخ 1961/1/1.

2) كامل السعيد المرجع السابق ص534.

فيها الفعل من قبل الشخص الطبيعي –ممثّل الشخص المعنوي–؛ أو عضوه؛ أو أحد العاملين لديه– من خلال ما يوفّره له الشخص المعنوي من إمكانيات وأدوات، بحيث لا يمكن معها أن ينتج الفعل إلا من خلال الأدوات والإمكانيات المقدّمة من الشخص المعنوي، والتي تمكّن الشخص الطبيعي من ارتكاب الجريمة، إذ بدونها لا يتسنّى له ذلك، وقد أشارت إلى هذا المذكّرة الإيضاحيّة لجرائم الصحف والإعلام والنشر الفرنسي لسنة 1945، فإمّا يوجب أن يسأل الشخص المعنوي بطريقة مباشرة، وذلك عندما تكون الجريمة مرتكبة باسمه أو لحسابه أو بإحدى وسائله، وإما بطريقة غير مباشرة، وذلك لعدم رقابته أو سوء اختياره للقائمين على إدارة الشخص المعنوي.

الفرع الرابع: مسؤولية المحطات الإذاعية والتلفزيونية كشخص معنوي

سبق أن بينا في تعريف المحطة الإذاعية والتلفزيونية بأنها الشخص الاعتباري الذي يمارس اعمال بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية بموجب رخصة بث ضمن طيف ترددي محدد أو وسيلة أخرى فنية أو الكترونية.

قد تكون المحطة مملوكة للدولة كما هو الحال في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية، حيث نصت المادة 3 من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم 35 لسنة 2000 وتعديلاته على أن: (تنشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والاعانات والتبرعات وعقد القروض والقيام بالإجراءات القانونية والقضائية ولها ان تنيب عنها لهذه الغاية الوكيل العام أو أي محام آخر.)

وقد تكون المحطة مؤسسة بموجب نظام كما هو الحال في تلفزيون المملكة، حيث تم إنشائه بموجب نظام محطة الإعلام العام المستقلة رقم 53 لسنة 2015 وتعديلاته الصادر بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، إذ نصت المادة الخامسة مكرر من ذات القانون على: (على الرغم مما ورد في المادة (5) من هذا القانون، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اناطة أي من المهام المنصوص عليها في هذا القانون بمحطة ينشئها لهذه الغاية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتنظم جميع الأمور المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.)

وللوقوف على مسؤولية المحطة الإذاعية والتلفزيونية الجزائية لا بد من العودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 2/74 من ذات القانون على: (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.)

ونصت المادة 75 من ذات القانون على أن (فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.)

وعلى ذلك فإن المحطة الإذاعية والتلفزيونية مسؤولة جزائياً عن الأعمال التي تصدر عنها كأصل عام، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة 29/ب/1 من قانون الإعلام المرئي والمسموع:

يعاقب كل من المرخص له إذا مارس اعمال البث أو المسجل لإعادة البث الذي يخالف احكام الفقرة (ل) من المادة (20) من هذا القانون. والمرخص له وفق ذاك القانون هو الشركة التي أشارت لها أحكام نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها.

ولكن السؤال الذي ينبع من عملية البث المتداخلة بأطرافها والقائمين على تنفيذها هو من الجهة المسؤولة جزائيا وهل هي جهة البث أو إعادة البث أو المحطة الإذاعية والتلفزيونية؟ وما هي أحكام تلك المسؤولية في البرامج المباشرة والمسجلة؟ وللإجابة على ذلك ومن خلال الأحكام القانونية السابقة نجد ما يلي:

1. بما أن البث الفضائي المباشر هو ارسال الاعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بوساطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الارسال الارضية أو عبر اقمار اصطناعية أو تقنيات أو وسائل اخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها. فإن ممارسة أعمال البث المباشر تجعل الجهة القائمة عليها صاحبة الصلاحية ومالكة القرار في إظهار البرامج والأعمال إلى حيز الوجود وتكون تلك الجهة مسؤولة جزائيا عن تلك الأعمال والبرامج، وبما أن إعادة البث هو اعادة بث الاعمال والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية، كلها أو بضعها بلا تغيير، لاستقبالها من الجمهور، فإن الحال كذلك وتكون الجهة التي تمارس أعمال إعادة البث هي المسؤولة جزائيا عن الأعمال والبرامج التي تم إعادة بثها [1].
2. وبما أن البث الفضائي غير المباشر تهيمن عليه المحطة الحاقنة كجهة أولى، ومحطة التوزيع أو هيئة التوزيع كجهة ثانية [2]، فإن الجهة الاولى لوحدها مسؤولة عن قرار البث غير المباشر، ويرى أنصار هذا الرأي ذلك وحجتهم فيه أن قرار البث تملكه المحطة الحاقنة، بينما يرى جانب آخر ان محطة التوزيع مسؤولة عن تنفيذ عملية البث غير المباشر للجمهور وهي بذلك مسؤولة عن تنفيذ

---

1) إبراهيم عصام إبراهيم خليل 2007، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ص13.

2) جيهان حسين فقيه 2013، عقود البث الفضائي منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ص 65.

عملية البث بشكلها النهائي، ويرى جانب ثالث أن المحطة الحاقنة والموزعة شريكين في المسؤولية معاً [1].

3. بما أن أحكام التشريعات الناظمة لعملية النشر بشكل عام بينت ما هو محظور نشره فإن تلك الأحكام تحدد للمحطة الإذاعية والتلفزيونية مجموعة الضوابط الواجب اتباعها وعدم الانحراف عنها عند بث البرامج، وبما أن أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع بشكل خاص نصت على التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص والتعليمات وتضمنت صراحة في المادة 20/ل ما يحظر نشره بنصها على التزام المرخص له – المحطة – بما يلي:

أ. احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.

ب. عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الارهاب أو العنف أو الاثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.

ج. عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الاخرى.

د. عدم بث مواد اعلامية أو اعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك.

فإن على المحطات الإذاعية والتلفزيونية التقيد بتلك الأحكام وتكون البرامج المسجلة خاضعة لتلك الأحكام، وتجاوزها يجعل المحطات الإذاعية والتلفزيونية مسؤولة عن ذلك، أما في حالة بث البرامج غير المسجلة فإن المحطات الإذاعية والتلفزيونية لا تملك الرقابة ولا يتصور أن تكون قادرة على ضبط

---

1) خالد رمضان عبد العال سلطان، 2010، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 54.

تصرفات الضيف أو المتداخل وهي بذلك لا تكون مسؤولة عن أي أفعال تصدر عنهما ما لم يكن المحتوى بتوجيهات منها ويثبت ذلك فإنها مسؤولة عن أفعالهم التي صدرت عنهم بتوجيه منها. [1]

المطلب الثاني
المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

إن الشخص المسؤول جزائيا هو الإنسان وهذا هو الأصل [2]، وهذا ما أكدت عليه المادة (75) من قانون العقوبات الأردني عندما عرفت فاعل الجريمة بانه من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

وبما أن المحطات الإذاعية والتلفزيونية وكما أسلفنا هي شخصاً حكمياً يقوم بأعماله من خلال إدارته والعاملين فيه فإن مسؤولية الشخص الحكمي أو المعنوي وفقاً لأحكام القانون تقوم إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي القائم على إدارته أو تمثيله أو العمل فيه، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/74 من قانون العقوبات.[3]

وبالنظر إلى تداخل هذه الأحكام فإننا سنعرض لها تباعاً في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مسؤولية العاملين في المحطات الإذاعية والتلفزيونية

يقوم البث الإذاعي والتلفزيوني على عدة اعمال واختصاصات متداخلة مع بعضها البعض، فهناك أعمال الإعداد والإنتاج والمونتاج والإخراج والتقديم وآخرها البث عبر وسيلة من وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني. وتخلف أي عمل من تلك الاعمال لن يخرج البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني إلى حيز الوجود.

---

1) سامي الشريف 2004، الفضائيات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص102.

2) نائل عبد الرحمن صالح 1995، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر، عمان الطبعة الأولى، ص 235.

3) حسام عبد المجيد يوسف جادو المرجع السابق، ص215.

وفي حال كان البث الإذاعي والتلفزيوني مجرما قانونا فان كل شخص شارك في ظهور هذا البث إلى العلن يكون شريكاً في الجريمة المرتكبة إذا قامت أركانها بحقه. ولقد نصت المادة 76 من قانون العقوبات على:

(إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها.)

ولقد خص المشرّع الجزائي الأردني الجريمة المرتكبة بالكلام بنص المادة 77 من ذات القانون عندما اعتبر أن (الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.)

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الأردني نص صراحة على أحكام المسؤولية الجزائية في نص المادة 42/ز من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته حيث جاء فيها:

(تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه اي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.)

إلا أن هذا النص خاص بالجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية، وقد سكت المشرّع ولم يتوسع في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام المرئي والمسموع تاركاً الأمر للقواعد العامة في قانون العقوبات، وهو ما يؤكد على سريان تلك القواعد بمواجهة العاملين في المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

ويتضح مما تقدم أن المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام المرئي والمسموع وفق التشريع الأردني تخضع لأحكام المسؤولية الجزائية المقررة في القواعد العامة ضمن قانون العقوبات، ولم يتضمن قانون الإعلام المرئي والمسموع أي نص ينظم أحكام المسؤولية الجزائية للعاملين في المحطات الإذاعية والتلفزيونية [1]، واقتصر قانون الإعلام المرئي والمسموع على تحديد العقوبات الجزائية التي يمكن أن تفرض حال ارتكاب الأفعال المجرمة في نصوصه، وبهذا فإن المشرّع الأردني ترك للقضاء تحديد المسؤول جزائياً عن الأفعال التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

الفرع الثاني: مسؤولية المتداخلين مع المحطات الإذاعية والتلفزيونية

بالنظر إلى طبيعة البرامج التي تبثها المحطات الإذاعية والتلفزيونية، فإن بعض البرامج تستدعي بطبيعتها إجراء مقابلات داخل استوديوهات المحطة أو خارجها، وفي بعض الأحوال قد تكون المقابلة عبر وسائل الاتصال المختلفة كالاتصال الهاتفي المسموع أو الاتصال المرئي والمسموع، وهذه البرامج

1) ايناس هاشم رشيد حسون، 2006، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص191.

تستدعي وجود أطراف من غير العاملين في المحطات، وهؤلاء يطلق عليهم مسمى ضيف البرنامج أو المتصل أو صاحب المداخلة. [1]

وفي ظل التطور التقني والتكنولوجي للبث الإذاعي والتلفزيوني وجد الباحث أن مصطلح المتداخلين في البرامج الإذاعية والتلفزيونية يشمل كل شخص طبيعي يقدم مداخلة في برنامج إذاعي أو تلفزيوني بغض النظر عن نوع البرنامج حواري كان أم اخباري، وبغض النظر عن الوسيلة التي تمت بها المداخلة. فهي تشمل ضيف الاستديو الحاضر بشخصه أم بصوته وصورته ام بصوته فقط أو حتى بمشاركته الكتابية الالكترونية عبر منشور أو تعليق أو ابداء رأي يتم نشره مباشرة أو تسجيلا كجزء من البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني.

وأياً كان المسمى فإن أيٍ من هؤلاء قد يرتكب أثناء عملية البث أفعالاً مجرمة قانوناً مما يطرح تساؤلاً حول حدود المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية عن تلك الأفعال التي يرتكبها الضيف أو المتصل أو صاحب المداخلة.

سبق أن بينا أن المحطات الإذاعية والتلفزيونية مسؤولة جزائياً عن البرامج المسجلة، وبالتالي فإن الأفعال التي يرتكبها ضيوفها تعد ضمن نطاق مسؤوليتها الجزائية في البرامج المسجلة، لأنها تملك الوقت الكافي لمشاهدة البرنامج قبل بثه وتملك حق حذف أي مشهد يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، أما إذا كانت البرامج غير مسجلة ويتم بثها على الهواء مباشرة، فإن من غير المتصور معرفة المحطة الإذاعية

---

1) عدي جابر هادي 2012، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع (6)، ص 205.

والتلفزيونية بما يدور في ذهن الضيف أو المتصل، وما يمكن أن يصدر عنه، وبالتالي فإن أي فعل يصدر عن أيٍ منهما تقع مسؤوليته الجزائية عليهما دون أن تطال المحطة الإذاعية والتلفزيونية، وهذا ما ترشده إلينا أحكام المادة 77 من قانون العقوبات الت نصت على:

(الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه.)

وعلى الرغم من أن الدعوى الجزائية تحرك بمواجهة المحطة الإذاعية والتلفزيونية وضيف البرنامج أو المتصل أو صاحب المداخلة كما جرى العمل، إلا أنه وفي هذه الحالة – البرامج غير المسجلة – لا بد من إثبات توافر القصد الجرمي لدى المحطة الإذاعية والتلفزيونية، والقصد الجرمي يمكن تصوره من خلال أداء مقدم البرنامج، إذ يقوم مقدم البرنامج بتنبيه الضيف أو المتصل كلما رأى أن كلامه أو تصرفاته تشكل خرقاً لما هو مألوف لديه في ميثاق العمل المهني[1]، وقد يقوم أيضا بالطلب من الضيف التوقف عن الكلام أو التقيد بحدود السؤال والموضوع المطروح على طاولة البرنامج، وفي أحوال أخرى تشكل لغة الجسد لمقدم البرنامج دليلاً على توافر القصد الجرمي أو انعدامه، كالابتسامة في غير موضعها عند تلفظ الضيف بأقوال أو تصرفه بأفعال مجرمة، أو هز الرأس وإغماض العين بما يحمل معنى الموافقة والتأييد، وقد يظهر القصد الجرمي نتيجة سكوت مقدم البرنامج وعدم تنبيه الضيف أو عدم مقاطعته أو عدم التلفظ بأية عبارة تعارض ما يقوله الضيف، وقد يصدر عن مقدم البرنامج عبارات يظهر من خلالها

1) إبراهيم عصام إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 61.

عدم توافر القصد الجرمي من خلال تكرار كلمة " لا نسمح بمثل هذه الأقوال والتصرفات " أو " إن مثل هذه العبارات لا تعبر عن رأي المحطة " أو " إن من حق الطرف الآخر الرد على ما تم ذكره [1]".

ومن خلا ما تقدم فإن المحطات الإذاعية والتلفزيونية مسؤولة عن محتوى البرامج المسجلة، أما المحتوى الذي يدخل في البرامج التي تبث على الهواء مباشرة فإنها لا تكون مسؤولة عنها إلا إذا ثبت اشتراكها وتوافر القصد الجرمي لديها أو لدى أي من العاملين فيها، ومن الجدير بالذكر أن بعض البرامج التي تثب على الهواء مباشرة لا تكون المحطات الفضائية والتلفزيونية مسؤولة عنها، كالمؤتمرات الصحفية، والمسابقات الرياضية، وجلسات المجالس التشريعية، وغيرها من الفعاليات التي تعتبر بحكم القانون فعاليات عامة مباحة للجمهور ومعرضة للأنظار دون قيد أو شرط. ما لم المناسبة ذاتها غير مشروعة مثل الحفلات أو اللقاءات المخالفة للقانون والنظام العام.

1) عصام إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص97.

الفصل الثالث

أهم جرائم البث الإذاعي والتلفزيوني في القانون الأردني

تعتبر جرائم الذم والقدح وجرائم التأثير على سير العدالة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة من الأكثر الجرائم وقوعا في العمل الإذاعي والتلفزيوني، والأكثر استخداما من قبل النيابة العامة في الشكاوى المحركة أمامها ضد المحطات الإذاعية والتلفزيونية. وعلى ذلك ارتأى الباحث أن يتناول هذه الجرائم في هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: جريمة الذم والقدح وحق النقد في القانون الأردني.

المبحث الثاني: جريمة التأثير على سير العدالة في القانون الأردني.

المبحث الأول

جريمة الذم وجريمة القدح وحق النقد في القانون الأردني

يفصل بين جرائم الذم والقدح وبين حق النقد حدود دقيقة جدا، فوسائل الإعلام ومنها المحطات الإذاعية والتلفزيونية تقوم في سبيل تأدية واجبها المهني بتسليط الضوء على أداء المؤسسات العامة والشخصيات العامة، وهنا يتداخل في دائرة ما تبثه تلك المحطات عدة عناصر منها حق الشخص في السمعة والحياة الخاصة أو حق الخصوصية، وفي المقابل حق الجمهور في المعرفة وفي تقويم الأداء العام كلما دعت الحاجة. [1]

---

1) أشرف فتحي الراعي، 2010 جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان طبعة أولى، ص 111.

لذا كان من الضرورة بيان الحدود الفاصلة بين جرائم الذم والقدح وبين حق النقد. وهذا ما سنبينه في هذا المبحث وفقا للمطالب التالية.

المطلب الأول
أركان جريمة الذم والقدح في القانون الأردني

عرف المشرّع الجزائي الأردني الذم والقدح في المادة 188 من قانون العقوبات الساري المفعول حيث نصت على أن " الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ما ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا "، في حين تضمنت في الفقرة الثانية تعريفا للقدح بأنه " الاعتداء على كرامة الغير أو شرفة أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينه ".

ويتضح من ذلك أن القدح يتفق مع الذم في عناصره إلا أنه يختلف عنه بشيء واحد فقط وهو أن القدح هو اعتداء على كرامة وشرف واعتبار ذلك الشخص ولكن من دون تحديد مادة معينة. وهذا يتطلب من قاضي الموضوع التمييز بين الواقعة ذات الكيان المستقل (الذم) وبين الحكم العام أو الوصف العام أو اسم الفاعل أو صيغة التشديد (القدح) كلفظة سارق أو مغتصب أو هاتك عرض أو قاتل. فمُسند الواقعة ذات الكيان المستقل يعتبر ذاما في حين أن من يصدر حكما عاما أو قيما يعتبر قادحا، حتى وأن كان قد استخلص هذا الحكم من واقعة يعلمها ولكنه لم يصرح بها. [1]

1) كامل السعيد 2004، الحدود الفاصلة بين النقد المباح والذم والقدح. ورقة بحثية، المجلس الأعلى للإعلام. ص 2.

ولعل هذا هو السبب في أن عقاب الذم أشد من عقاب القدح في بعض القوانين لأن اسناد مادة معينة يجعل تصديق الواقعة أقرب إلى الاحتمال وتأثيرها على المحنى عليه أشد وطأة [1].

ولكن من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن التفرقة بين الذم والقدح أو بين تحديد الواقعة أو ابهامها لا يمكن التوصل لها من خلال صيغة الاسناد فقط وإنما لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي أحاطت بالكلام فمثلا وصف الصحفي أو الإعلامي لشخص أنه سارق لا يعد قدحا إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها من الظروف والملابسات التي تحيط بالإسناد.

من خلال التعريف السابق للذم والقدح والمتفق عليه فقها[2] وقضاء [3]لابد من توافر الأركان الثلاث التالية في الفعل الذي يصدر عن الجاني (الذام أو القادح) لقيام الجريمة نوردها في الفروع الثلاث التالية.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الذم والقدح

وهو فعل الاسناد الذي يتم فيه نسبة المادة موضوع الذم إلى المجني عليه، أو ما ينسبه القادح للمجني عليه والذي يجب في الحالتين أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى النيل من كرامة وشرف واعتبار المجني عليه أو من شأنه تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم.

وفي هذا المجال لا بد من أخذ الملاحظات التالية بعين الاعتبار:

---

1) محمد سعيد نمور 2008، الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص 349

2) أشرف الراعي. المرجع السابق. ص 112.

3) محمد قطيشات 2011، القول الفصل (2)، توجهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا الإعلام 2006-2008 مطبعة الدستور صفحة 85.

أولا: أنه لا فرق بين من يقوم بإسناد وقائع أو آراء أو أفعال من نسج الذام أم نسج غيره ام بوصفها رواية ينقلها عن الغير، فلا فرق بين من ينشر أفكاره الشخصية وبين أفكار غيره على شكل خبر أو اشاعة، فنافل الكفر كافر في هذا المقام، وذلك لأن الذام اسند بالنتيجة في كلا الحالتين أمورا من شأنها النيل من كرامة المجني عليه وشرفه.

فقد قضي برفض دفاع للمتهم بأنه نقل العبارات التي نشرها عن جريدة أجنبية (بأنه يستوي أن تكون عبارات القذف والسب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء) [1]

وعلى ذلك نصت المادة 37 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 على: (تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية).

ثانيا: يشترط لقيام الذم أن تنتسب الواقعة إلى الماضي والحاضر، فلا يقوم الذم إذا اسند الشخص لآخر واقعة تنتسب إلى المستقبل، كما لو بثت محطة إذاعية عن وزير معين للتو يشير فيه إلى أن هذا الوزير متوقع منه أن يسرق مال الوزارة.[2]

ثالثا: أن الاسناد لا بد أن يقع على شخص معين، والتعيين المقصود في هذا المقام ليس بالضرورة أن يكون بالاسم الجزئي أو الكامل، وإنما يكفي أن تكون العبارات التي صيغ بها الاسناد صادرة بشكل يسهل معه تقييم ومعرف شخص المجني عليه الذي يقصده الجاني دون أدنى شك، ومن ذلك أن يذكر مقدم

---

1) نقض 20 ديسمبر 1960 مجموعة الأحكام س11 رقم 181 ص962.

2) شريف كامل 1986، الجرائم الصحفية، الجزء الثاني، شركة دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، ص111.

برنامج في مقدمته الأحرف الأول للمجني عليه أو حدد مهنته وموقعه الوظيفي ومكان عمله الحالي أو السابق أو المدينة أو القرية الذي ولد فيه أو يقطن فيه. [1]

رابعا: أن فعل الاسناد يقع على الشخص الطبيعي (الانسان) ويمكن أن يقع على الشخص المعنوي فنصوص قانون العقوبات الساري جرمت الذم و القدح الموجه إلى مجلس الأمة أو الهيئات الرسمية أو الجيش أو حتى الشركات والجهات الخاصة [2]. والسبب في ذلك إلى أن المشرّع قد اعترف أساسا لهذا الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية وبكامل الحقوق المتفرعة عنها ومنها حقه في الشرف والاعتبار ناهيك عن وظيفته الاجتماعية التي تكون في العادة أهم من وظيفة الشخص العادي.

ولابد في هذا المقام من التنويه إلى أنه لا بد من التفريق بين الذم الذي يوجه إلى الشخص المعنوي وبين الذ الذي يوجه إلى أحد الافراد أو الموظفين الذين يعملون داخل هذا الشخص المعنوي. فإسناد واقعة إلى هيئة لا يعني أن هذا الاسناد موجه إلى العاملين فيها اللهم إلا من عينت أشخاصهم وثبت امتداد الواقعة إليهم، والعكس صحيح. كما أنه لا بد من الملاحظة إلى أن ذم ممثل الشخص المعنوي لا يعني ذم الشخص المعنوي نفسه وعليه لو أسند صحفي إلى نقيب الأطباء واقعة جارحة فلا تقبل الدعوى من النقابة أو من مجلسها أو من أحد أعضائها مادام أن المستهدف من الذم شخص النقيب دون نقابته. [3]

---

1) عبدالحميد الشواربي 1997، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف منشأة دار المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ص7.

2) أحمد عبد الظاهر مرجع سابق، ص140.

3) أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص201.

وأخيرا يمكن أن يقع فعل الاسناد على أي مجموعة من الناس حتى ولو لم تكن لها شخصية معنوية ويمكن لأي فرد من أفراد هذه المجموعة أن يقاضي الذام. [1]

خامسا: من المعروف في الفقه الجنائي ان المشرّع يضع النصوص المجرمة (القواعد الموضوعية) لحماية الأحياء لا الأموات، وعليه يكون الأصل أن الميت لا يمكن أن يكون مجنيا عليه في جريمة الذم أو القدح، إلا إذا كان من شأن الذم أو القدح المساس بسمعة وشرف أقارب وورثة هذا الميت. فيكون لهؤلاء الحق في اختصام الذام أو القادح. [2]

والملاحظ أن هذه القاعدة التزمت بها بعض القوانين العربية مثل القانون المصري الذي لم يضع حكما لواقعة اسناد الذم إلى شخص الميت إلا في حالة إذا امتد أثر الذم إلى أقارب المتوفى فانه عندئذ يصبح قذفا في حق هؤلاء يوقع من أجله العقاب. مثل القول بأن فلان (المتوفى له ابن من السفاح).

إلا ان الباحث يرى أن قانون العقوبات الأردني وفي المادة 366 قد نص على أنه إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت يحق لورثته دون سواهم اقامة الدعوى، بمعنى أنه أقر بصلاحية المتوفى ليكون مجنيا عليه حتى ولو لم يمس الاعتداء شرف الأحياء.

---

1) طارق سرور 2009، جرائم النشر والإعلام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، ص 5.

2) محمد صبحي نجم 1994، الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص162.

سادسا: لا يلزم في الاسناد أن يكون صريحا بل قد يكون في معرض الشك أو الاستفهام وقد يستخلص من الكلام في مجموعه. فإذا كان من الممكن لمن انتشر بينهم الكلام ان يفهموه على ان المقصود منه واقعة شائنة إلى شخص معين قامت الجريمة واستحق العقاب. [1]

سابعا: لا يشترط في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة فالقانون يعاقب في الذم والقدح على المساس باعتبار الاشخاص والتشهير بهم وهو ما يتحقق بإسناد واقعة مشينة إلى شخص معين صحيحة كانت هذه الواقعة أو كاذبة [2]

ثامنا: ويتحقق الإسناد بأن تنسب الواقعة إلى الشخص باعتباره فاعلا لها أو باعتباره معتدى عليه بصورة مهينة قد تمس اعتباره وكرامته وتحط من قدرة بين الناس. مثال ذلك: ما اعتبرته محكمة النقض من أن (نشر إحدى الصحف أن اثنين اقتحما مكتب محام وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصي الغليظة وأمراه بخلع ملابسه ووقف المحامي عاريا في مكتبه ثم أوثقاه بحزام جلد)[3].

الفرع الثاني: ركن العلانية لجريمة الذم والقدح

من المعروف ان ما يهم المشرّع الجزائي ألا تقع الجريمة على أي حق من حقوق الانسان بغض النظر كيف وقعت بفعل ايجابي أم سلبي بوسيلة مادية أو معنوية، ولكنه في بعض الأحيان يتطلب وسيلة معينة يجب أن تقع بها هذه الجريمة ومن ثم يعتبر هذه الوسيلة ركن أساسي من أركان وعناصر قيام هذه الجريمة.

---

1) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 162.

2) القاضي شريف كامل 1986– الجرائم الصحفية الجزء الثاني، شركة دار الاشعاع للطباعة. القاهرة. ص23.

3) (نقض 16 يناير سنة 1962 مجموعة الأحكام س 13 ص 47).

وهذا ما كان في جريمة الذم أو القدح اذ اشترط المشرّع الجزائي الأردني وقوع هذه الجريمة بإحدى وسائل العلانية، والتي ينطبق عليها البث الإذاعي والتلفزيوني. [1]

وقد نصت المادة 73 من قانون العقوبات الأردني على وسائل العلانية على النحو الآتي:

تعد وسائل للعلنية:

1. الاعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها ان يشاهدها اي شخص موجود في المحال المذكورة.

2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على اكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الذم والقدح

بعيدا عن الشروحات النظرية الطويلة للركن المعنوي في جرائم الذم والقدح وفيما إذا كان يكتفي المشرّع بالقصد الجرمي العام فقط أم لا بد من توافر القصد الخاص. وباستقراء الصيغ التي استخدمت في

---

1) أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص112.

2) أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص115.

النصوص القانونية والتي جرمت الأفعال التي تقوم عليها جريمة الذم والقدح يجد الباحث أن جريمة الذم والقدح هي من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والإرادة ويكفي فيها القصد العام، بمعنى أن هذه الجريمة لا تقوم على الخطأ حتى ولو ترتب عليها المساس بكرامة أو شرف المجني عليه. وبالتالي فإنها لا تستوجب العقاب وان كانت المسؤولية المدنية متوافرة وتستوجب التعويض المدني. [1]

والقصد الجرمي هذا المتمثل بالعلم والإرادة لا بد أن ينصرف إلى كافة أركان جريمة الذم والقدح وهي فعل الاسناد والعلانية حسبما تقدم.

والعلم بالإسناد انما يكون من خلال توافر العلم اليقيني لدى المتهم بأن العبارات التي يستخدمها من شأنها المساس بكرامة وشرف المجني عليه [2].

أما بالنسبة للعلم بركن العلانية انما يتحقق بعلم الجاني بان النشاط – وهو الاسناد – الذي قام به انما وقع بصورة علنية , فإذا اعتقد بأن نشاطه ليس علنيا انتفى القصد الجرمي وسقطت الجريمة [3].

ومن هنا نقول إذا كان الذم أو القدح بواسطة احدى المحطات التلفزيونية يجب أن يعلم معد البرنامج وكاتب المحتوى التحريري الذي سيبث أن ما كتبه سوف يبث فورا. أما إذا اعتقد أن ما كتبه لن يبث وانما هو مسودة أولية ستخضع للتنقيح والمراجعة من مدير التحرير ولن يبث فورا فلا يقوم القصد الجرمي بحقه [4].

---

1) أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 119.
2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص162.
3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص162.
4) طارق سرور، مرجع سابق، ص61.

وبما أن القصد الجرمي يقوم على الارادة أيضاً فلا بد أن ينصرف ذلك لفعل الاسناد والعلانية أيضا.

وعليه إذا كان الذم أو القدح بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية فلابد أن تكون ارادة الفاعل قد اتجهت نحو بث ما من شأنه الاساءة إلى كرامة أو شرف المجني عليه. وكذلك الحال بالنسبة إلى ركن العلانية فلابد أن تتجه ارادة الإعلامي انتشار عباراته المتضمنة الذم أو القدح – بين الناس وهو ما يسمى (بقصد أو ارادة الإذاعة) عند بعض الفقهاء.[1]

المطلب الثاني
حق النقد في القانون الأردني

النقد بصفة عامة هو ابداء الرأي في أحد التصرفات أو الأعمال أو الآراء، دون المساس مباشرة بشخص صاحبها [2].

ويستند الحق فيه إلى ما للإنسان من حرية – أو حق – في الإعلان عن الرأي، والتعبير عنه بكافة وسائل التعبير المشروعة. بمعنى حق الانسان في نقد ما حوله من اشياء ونظم وأشخاص وأن يعطيها علانية القيمة التي يعتقد انها تستحقها ايجابية أو سلبية وذلك وفقا لأفكاره ومثله واعتقاداته. ومن ثم

---

1) شريف بدوي – اسباب الاباحة في جرائم القذف والسب – 1987 دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ص 55 وأيضا الدكتور كامل السعيد – الحدود الفاصلة بين النقد المباح والذم والقدح (مرجع سابق). ص 5.

2) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص128.

يشتمل معنى النقد على الاستحسان والاستنكار والقدح والمدح، لكن في العادة تنصرف كلمة النقد إلى بيان العيوب فقط. [1]

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق النقد في القانون الأردني

ويستند حق النقد إلى قاعدة أساسية من قواعد الدستور التي تقرر حرية الرأي والقول والكتابة بكافة وسائل التعبير مراعاة للصالح العام ودعما للتقدم والبناء الديمقراطي.

حيث نصت المادة (15) من الدستور الأردني على أن:

تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون. والصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

ويخلص مما تقدم أن المشرّع الدستوري قد أرسى مبدأ حرية النقد أو حق النقد، وذلك بأن أباح للشخص أن يعبر عن جميع آرائه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها بالكتابة أو بالتصوير أو بالقول أو بغير ذلك من وسائل التعبير، وذلك في حدود النظام حسبما هو مقرر في القانون[2].

وإذا كان الدستور قد قرر مبدأ حق النقد وصاغه صراحة ضمن نصوصه وقواعده. فلا يمكن أن نغفل أن القوانين الوطنية كفلت هذا الحق أيضا ومن ذلك قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 حيث نصت المادة (192) من قانون العقوبات:

---

1) محمد عبدالله محمد بك 1951، في جرائم النشر، حرية الفكر–الأصول العامة في جرائم النشر– جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص 117.

2) أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص25.

1. إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.
2. فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.
3. وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت ان الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء).

وكذلك نصت المادة (194) من قانون العقوبات على أنه: (إذا طلب القادح ان يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف ذلك الذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام).

ولقد عرفت المادة (169) من قانون العقوبات الأردني الموظف العام بأنه [كل موظف عمومي في السلك الاداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.]

ويخلص الباحث من النصوص السابقة إلى ما يلي:

أولاً: إباحة توجيه أي أمر أو واقعة إلى الموظف العام ما دامت ليست كاذبة.

ثانيًا: من حق من يسند إلى الموظف العام أي أمر من الأمور التي لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره، من حقه أن يثبت صحة هذه الأمور.

ثالثاً : ان يكون النقد موجها للواجبات الوظيفية أو ان يكون جريمة تستلزم العقاب.

وتفصيل ذلك أن حق النعي على التصرفات الموظفين العموميين هو في الحقيقة حق نقدهم فيما يتعلق بأعمال وظائفهم التي تهم المجتمع. وقد أباحت المادة 192 عقوبات استعمال هذا الحق إذا كان عن وقائع ثابتة وتتعلق بأعمال الوظيفة. وهذه الشروط هي ذاتها الشروط اللازمة لاستعمال حق النقد بصفة عامة، أي النقد الموجه للموظفين العموميين أو الموجه لغيرهم من آحاد الناس.

ولكن قد يقول قائل ان حق النقد مقرر فقط تجاه الموظفين العموميين فقط دون غيرهم بحسب تعبير النص القانوني الوارد في المادة 192 عقوبات التي قصرت ذلك الحق وحددت شروط ممارسته فقط تجاه الموظفين العموميين.

نقول ولئن كانت المادة 192 عقوبات قد نصت صراحة على استعمال هذا الحق في مواجهة الموظف العام ومن في حكمه فقط، فان علة ذلك هي رغبة المشرّع في أن يبرز مدى أهمية حق النقد فنص عليه في أخطر مكان له وأدقه وهو ميدان الوظيفة العامة وما في حكمها اذ هو الميدان الوحيد الذي يمكن أن يثار الشك والجدل حول مدى امكان استعمال حق النقد فيه، وذلك بسبب ما يحظى به الموظف العام من حصانات وامتيازات بحكم الوظيفة العامة. [1]

1) عماد عبد الحميد النجار 1977، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص85.

ولما كان الهدف من ارساء مبدأ حق النقد وتقنينه هو تتبع التصرفات والأعمال والآراء التي ترتبط بالمصالح الاجتماعية المختلفة أو تتصل بها، وتناولها بالمناقشة والتقييم وإبداء الرأي فيها بغية مقاومة الفساد والانحراف وتصحيح الأخطاء في كافة الميادين بما يحقق تقدم المجتمع نحو الأفضل، فمن غير المتصور أن يقصر المشرّع استعمال حق النقد على التصرفات أو الأعمال الآراء التي تصدر عن الموظفين العموميين ومن في حكمهم فحسب دون غيرهم.[1]

فغني عن الذكر أن كثيراً من هذه التصرفات أو الأعمال أو الآراء التي تتصل بالمصالح الاجتماعية تصدر من أشخاص لا يعتبرون من الموظفين العموميين ومن هم في حكمهم من ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة. اذ لا مراء أنه يوجد الكثير من الأشخاص –غير الموظفين العموميين ومن في حكمهم –يؤدون أعمالاً أو يمارسون أنشطة في مجالات مختلفة وعديدة لا تعد جزءاً من العمل العام أو تتصل به بشكل من الأشكال، فتؤثر بالتالي تأثيراً مباشراً وواضحاً على المصالح الاجتماعية المختلفة في كافة الميادين ومختلف المجالات.[2]

من ذلك – على سبيل المثال – زعماء الأحزاب أعضاء مجالس ادارتها ولجانها الفرعية، ورؤساء النقابات وأعضاء مجالس ادارتها وفروعها. ورؤساء الجمعيات والمنظمات والهيئات والمؤسسات وسائر التكتلات والتجمعات غير الحكومية التي تباشر خدمة عامة أياً كان نوعها وكذا أعضاء مجالس ادارتها ولجانها الفرعية وفروعها، والكتاب والمفكرون والفنانون في مختلف المجالات الفنية، والرياضيون المعتمدون في الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية في كافة الألعاب الرياضية ومختلف ميادين

1) طارق سرور، مرجع سابق، ص 61.

2) شريف كامل 1984 الجرائم الصحفية الجزء الأول، شركة دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، ص 18.

الرياضة، وغير ذلك ممن يؤدون اعمالا أو يمارسون نشاطات مختلفة ترتبط بالمصالح الاجتماعية على اختلاف أنواعها وأشكالها.

وللدلالة على ذلك نقول إن المشرّع عندما قرر حق النقد أقتضى ذلك حتما اباحة الوسيلة إلى استعماله، أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما يخوله من سلطات. وأساس اعتبار استعمال الحق سبباً للإباحة هو وجوب تحقيق الاتساق وعدم التناقض بين قواعد القانون، اذ يصطدم المنطق أن يقرر المشرّع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها، فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة[1].

وعلى ذلك يكون حق النقد سبباً لإباحة ما قد يشتمل عليه من مساس بالغير من جهة اعتباره أو سمعته أو شرفه، بعبارات تعتبر قذفاً أو سباً أو إهانة في نظر قانون العقوبات[2]

الفرع الثاني: شروط حق النقد في القانون الأردني

يكاد يجمع الفقه القانوني العربي ومنه الأردني ويلحقه في ذلك معظم القضاء العربي على ضرورة توافر عدة شروط مجتمعة لقيام حق النقد، وهي ثبوت الواقعة محل النقد وصحتها. وان تتصل تلك الواقعة بالمصلحة العامة اتصالات وثيقا وان يتوجه الناقد في عباراته لأداء أو سلوك الشخص أو لفكرته دون المساس بحياته الخاصة، وان تكون عبارات النقد متلائمة مع حجم المشكلة المعروضة، وأن يتوافر لدى الناقد حسن النية. [3]

---

1) أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص37.

2) محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص175.

3) عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 13.

أولا: ثبوت الواقعة محل النقد وصحتها

يشير الفقه في مجال ثبوت الواقعة محل النقد إلى وجود نوعين من الوقائع، وقائع معروفة أو مشهورة بفعل أصحابها أو ان البيئة العملية أو العامة أكدت ثبوتها، وعندئذ يحق للناقد ثبوت اشتهار تلك الوقائع تحت السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ووقائع أخرى يوصلها الناقد للجمهور لأول مرة وهنا يجب عليه اثبات صحته شريطة أن تكون من الوقائع القابلة للإثبات. فالإشاعات والاخبار المنقوصة أو المجهلة لا تصلح أساسا لحق النقد.

(ولا تكفي القالة والشائعة لجعل الواقعة ثابتة أو لصلاحيتها أساساً للنقد على أنه يوجد فيما يتعلق بصحة الواقعة درجات: فثمة واقعة ثبت كذبها وعلم المتهم بكذبها فالعقاب فيها واجب وواقعة ثبت كذبها وشك المتهم في صحتها والعقاب فيها واجب كذلك، وواقعة ثبت كذبها وثبت اعتقاد المتهم صحتها. وواقعة لم يثبت كذبها ولا صحتها وثبت اعتقاد المتهم صحتها وهاتين الحالتين تجوز التبرئة استثناء فيما يبدو على أساس حسن النية إذا توافرت شروطه...)[1]

ثانياً: اتصال الواقعة بالمصلحة العامة

ترتبط المصلحة العامة للواقعة بأهميتها الاجتماعية، سواء أكانت تهم المجتمع كله أم فئة أو مجموعة معينة من الناس. فمراقبة الأداء أداء السلطة التنفيذية أو التشريعية لهم أمر يهم المجتمع كله، كما أن نقد أداء نقيب احدى النقابات المهنية أو العمالية أو لرئيس حزب معين أيضا يحمل أهمية اجتماعية لمنتسبي تلك النقابات أو ذلك الحزب [2].

---

1) محمد عبدالله محمد بك مرجع سابق ص 312.

2) عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 134.

وعليه لا يصح القول أن النقد يكون في مجال الأداء الوظيفي فقط، بل قد يمتد ليصيب كل مصلحة عامة أو اجتماعية لفئة أو أكثر من فئات المجتمع. وذلك انسجاما مع مفهوم الشخص العام.

ثالثا: أن يكون النقد موجها لأداء الشخص دون المساس بحياته الخاصة

من البديهي أن يكون النقد وعباراته موجهة إلى أداء الشخص وسلوكه أو حتى فكرته تماشيا مع مفهوم حق النقد وغرضه الأساسي وهو حماية الصالح العام. ولكن قد يضطر الناقد الدخول في الحياة الخاصة للشخص العام في حالتين: أولهما إذا كان يمارسه الشخص العام في حياته الخاصة سينعكس سلبا على الخدمة العامة التي يقدمها للجمهور. والثانية إذا كان الشخص العام يقدم على تصرفات أو أفعال في حياته الخاصة من شأنها تجرح المكانة الوظيفية التي يشغلها أو يهدد قدسية الوظيفة العامة أو يقللها من شأنها أو يحط من كرامتها باعتباره قدوة لمن يشغل تلك الوظيفة.

رابعا: ان يكون النقد متلائما مع حجم المشكلة أو الموضوع محل النقد.

لا يجوز للناقد أن يشتط في نقده دون مبررات ومسوغات قوية، بل يجب أن يتوافر عنصر الملاءمة بين أهمية الموضوع أو حجم المشكلة المطروحة في نقده وبين الصيغ والعبارات المستخدمة في النقد. فلا ينعت المخطئ بالفاسد، ولا المتهم بالقتل بأنه قاتل. ولكن بذات الوقت أجاز الفقه استخدام العبارات القاسية غير اللينة في النقد للتعبير عن حجم المشكلة متى تم ايرادها ليس لغايات الإساءة وانما لتعميق المعنى أو احداث التغيير المطلوب.

("قارص الكلم " أو الكلام القاسي الشديد عبارة وردت في أحد أهم احكام محكمة النقض المصرية في العام 1926 بشان جريمة نشر انتقد فيها الصحفي رئيس الوزراء وفريق من اعضاء البرلمان المصري

في ذلك الحين [1]. ومنذ ذلك التاريخ سار القضاء العربي– والأردني جزء منه – على جواز استخدام حق النقد لمراقبة أداء الموظفين العموميين والشخصيات العامة ومن في حكمهم، حتى لو استخدمت عبارات قاسية غير لينة للتعبير عن حجم المشكلة وجسامتها، وان لم يتسع صدر المنقود لتلك العبارات.)[2]

رابعا: حسن النية

إن النية والقصد أمر باطني يتوصل إليه قاضي الموضوع بناء على الظروف والملابسات التي تحيط بنشر الخبر وكامل وقائع الدعوى. بالإضافة إلى تلك الظروف والملابسات هناك أمر أخر يعتمد عليه قاضي الموضوع للوصول إلى نية وقصد الناشر. وهو المادة النقدية ذاتها إما لأنها البينة الأساسية في الدعوى أو لأنها الواقعة الأساسية فيها وفي كلتا الحالتين فأنها تخضع لتقدير ووزن قاضي الموضوع بناء على استقراء_مجمل لكلمات وجمل وعبارات المادة النقدية وعنوانها ومتنها وليس مجرد قراءتها دون تدبر. وطريقة عرضها والقوالب اللفظية التي حيكت بها جمل النقد. [3]

---

1) قرار محكمة النقض المصرية نقض جنائي تاريخ 1926/3/12 مشار اليه في الدكتور عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 178. ومن ضمن ما جاء في القرار [وحيث انه وان يكن المتهم قد استعمل في النقد شيئا كثيرا من الشدة ومن قوارص الكلم الا انها جاءت من باب المبالغة في النقد والرغبة في التشهير بالفعل كما هي خطة المتهم في كتاباته المستفادة من عبارته ومن المبالغة في المقال والغلو في الوصف. وعلى أي حال فهي لا تشمل المساس بالحياة الخصوصية ومن ثم لا يسوغ اختزال تلك العبارات والالفاظ من مجموع المقالات وفرض عقاب خاص لها.]

2) محمد قطيشات 2010 قارص الكلم، منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين. ص 33.

3) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 135.

المبحث الثاني
جريمة التأثير على سير العدالة في القانون الأردني

تهتم المحطات الإذاعية والتلفزيونية بتغطية اخبار الجرائم خاصة تلك التي تحمل اثرا في الرأي العام نظرا لإقبال الجمهور على ذلك النوع من الأخبار. ويعتبر بث أو نشر تلك التغطية الإخبارية من قبل وسائل الإعلام أمرا يقترب من تخوم مجرى سير العدالة الذي يشرف القضاء ضمان حسنه القضاء وتحت رقابة القضاء ذاته.

ان هذه الدائرة المشتركة بين عمل المحطات الإذاعية والتلفزيونية وبين سلطة القضاء وصلاحياته يقتضي تسليط الضوء في هذا المبحث على اهم الجوانب القانونية بجريمة التأثير على سير العدالة اثناء مرحلة التحقيق الجزائي الذي تجريه النيابة العامة أو اثناء المحاكمات أمام المحاكم. لان التوازن امرا ضروريا في هذا المقام بين حق الجمهور في المعرفة وبين عدم التأثير على سير العدالة. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي.

المطلب الأول
التأثير على سير العدالة في مرحلة التحقيق الجزائي في القانون الأردني

رأى المشرّع أنه ليس من المصلحة العامة أن يفرض حظرا شاملا على نشر أخبار التحقيقات الجنائية في جميع الحالات ولا يوجد ما يدعو إلى ذلك. بل أن المصلحة العامة قد تقتضي في بعض الحالات وجوب هذا النشر، بغية إظهار الحيدة في مباشرة هذه التحقيقات أمام الرأي العام منعاً للمقالة وإرضاءً لشعور المواطنين بتحقيق العدالة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان القول بفرض حظر مطلق على نشر كافة أخبار التحقيقات الابتدائية في جميع الحالات، يتعارض يقيناً مع ممارسة الصحافة لرسالتها في خدمة المجتمع بنشر الأخبار والموضوعات التي تهم الرأي العام، كما يتعارض أيضا مع حرية الصحافة وحقها في النشر باعتباره أحد المبادئ الأساسية في الدستور.

ولذلك نجد أن المشرّع قد حرص على أن يوازن بين مصلحة الناس في معرفة ما يجري حولهم من أخبار الجرائم والتحقيقات التي تتم فيها، وضمان عدم تأثير النشر على هذه التحقيقات وكذا ضمان حق الاشخاص في الحفاظ على سمعتهم من جراء هذا النشر[1]. حيث نصت المادة (225) من قانون العقوبات الأردني على أنه: (يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
2. محاكمات الجلسات السرية.
3. المحاكمات في دعوى القدح.
4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.)

كما ونصت المادة (14) من قانون انتهاك حرمة المحاكم على أن: (كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

1) أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 25.

وجدير بالذكر أن مجرد مخالفة هذا الحظر يعتبر في ذاتها جريمة بصرف النظر عما إذا كان النشر المخالف يتضمن ذماً أو قدحاً أم لا.

ويشرط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه ارادة الجاني إلى نشر الامور المحظور افشاؤها أو اذاعتها مع العلم بطبيعتها، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا نشر شخص معلومات بتحقيق وهو لا يعلم بقيام التحقيق أو بأنه محظور نشره.

ويتناول الحظر المنصوص عليه في المواد السابقة نشر أخبار بشأن تحقيق جزائي قائم ومن ثم يكون محل الحظر هو نشر أخبار التحقيقات الجزائية.

وتحدد المواد السابقة النشر المحظور بأنه النشر الذي يتم بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في **المادة 73 عقوبات أردني**. وهذا يعني أن قانون العقوبات الأردني شمل في نطاق الحظر أي وسيلة من وسائل العلانية ومنها البث الإذاعي والتلفزيوني.

ويبقى الحظر قائما وان كان الخبر أصلا منتشرا ومعروفا ما قبل القرار بحظر النشر. اذ يجب الامتناع عن نشر ذلك الخبر بمجرد صدور قرار حظر النشر.

إن الاخبار المقصود حظر نشرها هي تلك الاخبار التي تتعلق بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة بكافة مراحله وتحديدا ما يتعلق بالملف التحقيق من بينات وأقوال وتقارير وقرارات. إلا أننا يجب أن نشير ان تلك الاخبار المحظور نشرها لا تشمل الاخبار العامة عن وقوع الجريمة و تداعيتها من مظاهرات أو

اعتصامات، أو حتى تعليقات أو آراء شريطة عدم الدخول في تفاصيل التحقيق أو كيفية ارتكاب الجريمة لأنه المقصود سرية الملف التحقيقي بكل محتوياته [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى حظر النشر يبدأ منذ بزوغ فجر التحقيق وينتهي بانتهائه أي متى رفعت النيابة العامة يدها عن الملف التحقيق بإصدار احد القرارات وفقا لأحكام المواد 130– 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثاني

التأثير على سير العدالة في مرحلة المحاكمة في القانون الأردني

على العكس من مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة فقد قرر المشرّع الأردني أن تكون المحاكمات علنية يستطيع الجميع حضورها بما في ذلك المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية وتغطيتها اخباريا:

وعلى ذلك نصت المادة 3/101 من الدستور الأردني: (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.)

وعلى الرغم من ذلك فإن نشر أخبار التحقيقات الجزائية سواء بإجازة من النيابة العامة ام عدم إجازتها أو أخبار المحاكمات العلنية أو السرية إذا كان من شأنه التأثير في رجال النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أو من شأنه التأثير في الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات هامة

---

1) عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 101.

للمحقق أو كان من شأن ذلك النشر التأثير في الرأي العام لمصلحة أحد أطراف التحقيق أو ضده أو المتهم أو ضده أو التأثير في القضاة فإن مثل هذا النشر يعتبر جريمة(تسمى جريمة التأثير على سير العدالة) ويعاقب عليها قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حيث ينص المادة 11 من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959 علي عقاب " كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68)[1] من قانون العقوبات أمورا من شانها التأثير في القضاة اللذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود اللذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات أولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر و بغرامة لا تزيد علي خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" ، و أركان هذه الجريمة تماثل أو تقترب من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون والتي تنص علي أن "كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقا علي حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك و التحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة واحدة أو بغرامة ى تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

---

1) عند مراجعة المادة 68 من قانون العقوبات الأردني تبين أنها تتناول احكام الشروع، ونتصور أن الشارع كان يقصد المادة 73 من قانون العقوبات والتي تضمنت احكام العلانية.

وحتى تقوم جريمة التأثير على سير العدالة هي من الجرائم التي يشترط لتمام قيامها توافر أركان ثلاث:

أولا: التأثير: حماية أطراف الخصومة من التأثير هو الهدف النهائي الذي ابتغاه الشارع من نصوص القانون المانعة، وهدفه النهائي هو أن تمضي الخصومة بأطرافها في جو هادئ لا تتأثر إلا بما يطرح في مجلسها من اوجه دفاع ودفوع، ومن هنا فإن ركن التأثير هو الركن الجوهري في قيام تلك الجريمة.

ثانيا: العلانية: العلانية ركن أساسي من أركان تلك الجريمة، مادامت تلك العلانية تؤدي إلى التأثير، وأي طريق من طرق العلانية يكفي ما دام يحقق التأثير المطلوب علي أي عنصر من عناصر الخصومة الجنائية [1].

ثالثا: القصد الجنائي: هو ركن أساسي من أركان الجريمة، فتلك الجريمة من الجرائم العمدية والتي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام لدي المتهم بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يستخلص من ذات الكتابة المنشورة. فيجب أن يتوافر لدي المتهم اولا العلم بكافة عناصر الجريمة وإرادة إحداث النتيجة، وليس معني ذلك أن النيابة العامة يتعين عليها أن إثبات قصد التأثير لدى الناشر في الأشخاص المذكورين في مادة العقاب أو في الرأي العام، ولكن يكفي أن تكون المادة بطبيعتها وما أحيط بها كافية لإحداث التأثير حتى لو لم يقصد المتهم الي ذلك بل وحتى لو لم يكن يرغب فيه أصلاً [2].

---

1) عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص106.

2) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص375.

الفصل الرابع

الآثار الاجرائية لمسؤولية المحطات الإذاعية والتلفزيونية الجزائية

إن المحتوى الذي يتم بثه عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية يتضمن عبارات ومشاهد وصور، وهذه الأخيرة قد تشكل فعلاً غير مشروع رتب عليه الشارع عقاباً، لاعتدائها على حق يحميه القانون، وحماية لهذا الحق فإن ملاحقة الفاعل تتطلب تحديد هويته، ولتحديد هوية فاعل الجريمة التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، وهوية المسؤول جزائياً عن الفعل، فإن البحث والتمحيص في كيفية الملاحقة الجزائية من الناحية الإجرائية، أمرٌ غاية في الأهمية في هذه الدراسة.

وفضلاً عن ذلك فإن تحريك الدعوى الجزائية ابتداءً يختلف باختلاف الجريمة، وهذا الاختلاف يترتب عليه تحديد الجهة المختصة بتحريكها، إذ تختص النيابة العامة كأصل عام بتحريك الدعوى الجزائية، وخروجاً على هذا الأصل وفي بعض الأحوال المعينة في القانون فإن النيابة العامة لا تملك حق تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها إلا إذا أقامها المجني عليه، بحيث يتوقف تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه، وقد يتوقف أيضا تحريك الدعوى الجزائية على تقديم دعوى الحق الشخصي باتخاذ الشاكي أو المجني عليه صفة المدعي الشخصي، وفي مواضع أخرى فإن تحريك الدعوى الجزائية منوطٌ بطلب خطي من الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوب عنه. [1]

وهذه القيود الواردة على سلطة النيابة العامة قيودٌ إجرائية، متعلقة بالنظام العام الخاص بإجراءات تحريك الدعوى الجزائية، ويترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الدعوى الجزائية وفق صريح المادة

---

1) الدكتور أسامة عبد الله قايد 2007، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 284

(1/3/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعلى ذلك لابد من البحث في إجراءات تحريك دعوى الحق العام وإجراءات التحقيق، والإحالة للمحكمة المختصة والجزاءات في الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين.

المبحث الأول
تحريك الدعوى الجزائية ضد المحطات الإذاعية والتلفزيونية

تحريك الدعوى الجزائية بشكل عام هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة لاتخاذ إجراءاتها التالية [1]، وعلى ذلك فإننا نرى أن تحريك الدعوى الجزائية ضد المحطات الإذاعية والتلفزيونية هو الإجراء الذي يسلكه شخص معين في القانون لإقامة الدعوى بمواجهة المحطة أمام المرجع القضائي المختص.

والأصل أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية [2]، واستثناءً على هذا الأصل تقام الدعوى من غيرها.

المطلب الأول
تحريك الدعوى الجزائية

تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على: تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون.

---

1) محمود نجيب حسني 1995 –، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 108.

2) حسن جوخدار 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الأولى، ص 67.

1. وتجبر النيابة العامة على اقامتها إذا اقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون.

2. ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون.

ومؤدى ذلك أن النيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى الجزائية بمواجهة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، وتملك أيضا حق مباشرتها، ومباشرة الدعوى الجزائية هو اتخاذ إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي يفترضها سير الدعوى نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها، وذلك بدءً من الإجراء الأول الذي تتحرك به وانتهاء بالحكم البات فيها [1]، وقد نصت المادة 42/أ/1 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته على:

(على الرغم مما ورد في اي قانون آخر:

أ. تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية:

1. الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر .

ثم نص ذات القانون في المادة 42/ب/1 على:

ب. تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر فى القضايا التالية.

---

1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 110.

1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.

ونصت المادة (1/166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: لا يقدم اي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة.

ومؤدى ذلك أن النصوص القانونية المتقدم بيانها أكدت على أن الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع هي من الجرائم التي تختص بنظرها محكمة البداية وحتى يصار إلى محاكمة المحطة أمام محكمة البداية لا بد من إصدار قرار ظن بحقها من المدعي العام المختص، وقد نصت المادة (132) من القانون ذاته على:

مع مراعاة أحكام المادة (51) [1] من هذا القانون، إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحوياً وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

ونصت المادة (1/133، 2) من القانون ذاته على: إذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرماً جنائياً. وان الادلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على ان يحاكم من اجله امام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل اضبارة الدعوى إلى النائب العام.

---

1) تنص المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ((1. يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يري التحقيق فيه من الجنح، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص. 2. إذا كان الفعل أو الترك جناية، يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال أوراقها إليه موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بحسب المقتضى. 3. إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله ان يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون. 4. وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما.)).

1. إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

ويستفاد من هذا النص معطوفاً على ما تقدمه من نصوص، أن المشرّع أسبغ على الجرائم التي ترتكب بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية صفة الجرائم الجنحية والجنائية، حيث أشارت المادة (42/أ/1، و 42/ب/1) من قانون المطبوعات والنشر إلى أن محكمة البداية تختص بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخصة، وبينت المادة 1/166 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن محاكمة المحطة أمام محكمة البداية لا يجري إلا بعد صدور قرار ظن بحقها من المدعي العام، والمدعي العام لا يصدر قرار الظن إلا في الجنح والجنايات بصريح نص المادة 132 و 133 من ذات القانون.

وحتى نتمكن من تحديد النطاق الشخصي لتحريك الدعوى الجزائية بمواجهة المحطات الإذاعية والتلفزيونية فإن ذلك يقتضي البحث في طبيعة التحريك والتحقيق والمحاكمة في الجنح والجنايات.

لما كانت الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والمرئي والمسموع المرخصة تختص بنظرها محكمة البداية، فإنه لا يجوز في التشريع الأردني إقامة الدعوى الجزائية مباشرة أمام محكمة البداية سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة [1]، وإنما يجب أن يصدر بحق المحطة قرار ظن بصريح نص المادة 132 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

1) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 68.

وعلى ذلك يرى الباحث أن تحريك الدعوى الجزائية بمواجهة المحطات الإذاعية والتلفزيونية كأصل عام من حق النيابة العامة ولا يتوقف تحريكها على وجود شكوى من المجني عليه أو ادعاء شخصي من المضرور أو طلب خطي من الهيئات أو الأشخاص المعنوية.

المطلب الثاني
قيود تحريك الدعوى الجزائية

لدى طرح الفكرة العامة في مطلع هذا الفصل تطرقنا إلى القيود التي ترد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أو إقامتها، حيث نصت المادة 1/2/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون.

وهذا يعني أن المشرّع وفي أحوال معينة في القانون، أباح لغير النيابة العامة حق إقامة الدعوى الجزائية[1]، وقصر هذا الحق على إقامتها – أي تحريكها وتقديمها – دون مباشرتها، حيث اقتصر نص المادة الثانية المشار إليها على عبارة إقامتها من غيرها، ولم يرد في النص أن لغير النيابة العامة حق مباشرتها، رغم أن مطلع النص تضمن عبارة مباشرتها معطوفة على النيابة العامة، ولو أراد المشرّع للغير حق مباشرتها لنص على ذلك صراحة. وعلى ذلك تستأثر النيابة العامة بالاختصاص في مباشرة

1) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 70.

الدعوى الجزائية فلا تشاركها في ذلك سلطة أو شخص[1]. فاستعمال الدعوى – مباشرتها – أبقى عليه المشرّع حكراً على النيابة العامة دون غيرها وهذا ما تعنيه المادة الثانية المشار إليها [2].

ثم بين المشرّع الأحوال المعينة في القانون التي تشكل قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية لما نص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

أ. في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء.

ب. إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.

ج. إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

د. إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوب عنه.

ثم تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة:

2. في الدعاوى الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة.

---

1) الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، الصفحة 110.

2) الدكتور حسن جوخدار، مرجع سابق، الصفحة 64.

أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى أو الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا أثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه.

ثم تضمنت الفقرة الرابعة من ذات المادة: في الدعاوي التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن من الجهة المختصة.

وعلى ذلك فإن القيود التي ترد على حق النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام هي الشكوى والادعاء الشخصي من المجني عليه وسنستعرض كل منهما على التوالي[1].

الفرع الأول: الشكوى

والشكوى هي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة [2]، وقد اشترط المشرّع في بعض أنواع الجرائم ضرورة تقديم الشكوى لأن العنصر المدني أو الحق الخاص أقوى وأشد فيها من العنصر الجزائي والحق العام، ولأن الضرر الخاص فيها أظهر من الضرر العام، أو لأن الضرر اللاحق بالمجني عليه عند كتمانها أقل وطأةً من إعلانها بعد تحريكها، أو لاستحالة اكتشافها بدون مؤازرة من وقعت عليه [3].

ولأن الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية تشترك مع سائر الجرائم الأخرى بأوصاف أركانها، فإن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية معلقة على قيد الشكوى من المجني

---

1) أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص287.

2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 119.

3) حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 90.

عليه[1]، وقد وردت الجرائم التي لا تلاحق إلا بناء على شكوى في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، وجاءت على سبيل الحصر، حيث نص المشرّع صراحة على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية من النيابة العامة في تلك الجرائم إلا إذا قدم المجني عليه شكواه، ومن هذه الجرائم التي من الممكن أن تقع بواسطة وسائل الإعلام المرئي والمسموع بالنظر إلى طبيعتها على سبيل المثال:

- الجريمة المنصوص عليها في المادة (122) من ذات القانون التي نصت على:

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية، إذا ارتكبت دون مبرر كاف.

1. تحقير دولة اجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
2. القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة. لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

- الجريمة المنصوص عليها في المادة (348 مكرر) من ذات القانون التي نصت على:

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

- الجريمة المنصوص عليها في المادة (352) من ذات القانون التي نصت على:

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (350) إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

---

1) طارق سرور، مرجع سابق، ص10.

- الجريمة المنصوص عليها في المادة (353) من ذات القانون التي نصت على:

التهديد بجنحة المتضمن امرا إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

- الجريمة المنصوص عليها في المادة (354) من ذات القانون التي نصت على:

(كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شانها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.)

- الجريمة المنصوص عليها في المادة (415) من ذات القانون التي نصت على:

1. كل من هدد شخصا بفضح امر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شانه ان ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد اقاربه أو شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.
2. كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار.
3. تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون دينارا إذا تعلق الامر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد أو لم يكن من شانه النيل من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من شرف أحد اقاربه.

وما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية لما نصت على: في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي

من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء. ينبني عليه قيد صريح بمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية قبل تقديم الشكوى، ويترتب على ذلك عدم استطاعتها تحريكها، فإذا ما حركتها قبل تقديم المجني عليه لشكواه فإن إجراءات تحريكها تعد باطلة، لأن إجراءات تحريك الدعوى تعد من النظام العام، وهي قواعد جوهرية لا يجوز مخالفتها [1].

وقد يتعدد المجني عليهم وعندها يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم لأن حق كل منهم قائمٌ بذاته ولا يتوقف على استعمال الباقين [2]، وقد ترتبط الجريمة التي يتوقف تحريكها على تقديم شكوى من المجني عليه مع جريمة أو جرائم أخرى لا يتوقف تحريكها على تقديم الشكوى من المجني عليه فعندها تسترد النيابة العامة حريتها بتحريك الدعوى الجزائية دون حاجة لتقديم شكوى من المجني عليه [3]، ولكن قد يكون للفعل عدة أوصاف فينشأ عنه تعدد معنوي ومادي، فإذا تحقق التعدد المعنوي امتد قيد الشكوى إلى الفعل بأوصافه جميعاً، لأن البحث بالفعل الذي لا يتطلب الشكوى يقتضي التعرض للفعل الذي يتطلب الشكوى، أما إذا تحقق التعدد المادي بين جريمة تتطلب الشكوى وأخرى لا تشترطها وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى الأخيرة [4].

وبوجه عام فإن الشكوى تقدم ضد المسؤول عن الجريمة، وفاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها [5]، وقد تقع الجريمة خلال عملية البث

---

1) حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 94.
2) طارق سرور، مرجع سابق، ص 27.
3) حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 95.
4) محمود نجيب حسني، رجع سابق، الصفحة 122 – 124.
5) المادة (75) من قانون العقوبات الأردني.

التلفزيوني أو الإذاعي، وأثناء عملية البث يساهم مجموعة من الأشخاص في صناعة وإعداد البرنامج التلفزيوني أو الإذاعي الذي يشكل المادة المرئية أو المسموعة، ويبرز هنا مسألة غاية في الأهمية تتمثل في تحديد دور كل شخص ليصار بعدها إلى تحديد هوية الفاعل وفق المفهوم الجنائي لفاعل الجريمة.

الفرع الثاني: الادعاء بالحق الشخصي من المجني عليه

من القيود التي ترد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية قيد الادعاء الشخصي من المجني عليه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك صراحة، والادعاء الشخصي هو الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور أمام المرجع الجزائي طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة [1]، ونرى أن هذا التعريف يقتصر على حق المضرور بالمطالبة بالتعويض رغم أن للمضرور في بعض الجرائم المطالبة بغير التعويض، حيث تناولت بعض القوانين الخاصة وضمن نطاق الإلزامات المدنية حق المضرور المطالبة بنشر الحكم كما هو مقرر في المادة (50) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، والمادة 44 من قانون المطبوعات والنشر، وإزالة المحتوى – الضرر – كما هو مقرر بنص المادة 29/ب/1 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 وتعديلاته، لذا فإن التعريف الجامع للادعاء الشخصي والأقرب للشمولية هو المطالبة التي يقيمها المضرور أمام المحكمة الجزائية للتعبير عن الإلزامات المدنية التي يرغب بالحكم له بها عما أحدثته الجريمة، وما يؤيد هذا التعريف ما نصت عليه

1) سن الجوخدار، مرجع سابق، ص 101.

المادة 46 من قانون العقوبات لما تناولت مصطلح الإلزامات المدنية في أكثر من موضع للدلالة على شموليته واتساعه لمصطلح التعويض الذي يعتبر جزء منه، حيث نصت على:

1. تحصـــل الالزامات المدنية بالتكافل والتضـــامن من جميع الاشـــخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.
2. لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.
3. لا يشــمل التضــامن الإلزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.
4. يدعى المســـؤولون مدنيا إلى المحاكمة ويلزمون متضـــامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

وقد بين المشرّع على سبيل الحصر الجريمة التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على اتخاذ المجني عليه صفة المدعي الشخصي، وحصر ذلك بجرائم الذم والقدح المرتكبة خلافاً لأحكام المواد (358، 359) من قانون العقوبات، وبين أن هذه الجرائم تتوقف الملاحقة فيها على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي بصريح نص المادة (364) من ذات القانون.

الفرع الثالث: الطلب أو الإذن

نصت المادة 4/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: (في الدعاوى التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن من الجهة المختصة.)

ومن خلال هذا النص يتبين أن الطلب أو الإذن يعد أحد القيود التي ترد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، فلا يجوز لها إقامتها قبل ورود الطلب إليها أو قبل حصولها على إذن من الجهات المعينة في القانون. والطلب هو تعبير عن إرادة السلطة العامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها [1]، ويرى الدكتور حسن جوخدار أن الطلب كتاب خطي تصدره بعض الجهات العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في الدعوى العامة في جرائم حددها القانون[2]، ويرى الباحث أن الطلب هو تعبير السلطة العامة عن إرادتها في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن جريمة معينة في القانون أمام المرجع المختص.

وقد وردت الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب بشكل حصري ومثال ذلك، ما نصت عليه المادة 211 من قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998 لما نصت على أنه لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه.

والإذن هو تصريح هيئة باتخاذ الاجراءات الجنائية ضد شخص منتمٍ إليها [3]، ويتمثل بكتاب خطي تصدره جهة معينة في القانون تسمح بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد ذاك الشخص [4]، والعلة من وراء الإذن هي ترسيخ وتعزيز استقلال أولئك الأشخاص أثناء ممارستهم وشغلهم الوظيفة العامة وبما يحول دون جعل الإجراءات الجزائية تشكل تهديداً وضغطاً عليهم لمنحهم مساحة كافية من الحرية والهدوء في

---

1) الدكتور محمود نجيب حسني، رجع سابق، ص 140.
2) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 103.
3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 145.
4) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 105.

ممارسة الأعمال المكلفون بها قانوناً، وينبني على ذلك أن الإذن ينطوي على منح بعض الأشخاص حصانة تقتضيها المصلحة العامة المستمدة من طبيعة الوظيفة التي يشغلونها دون أن تمتد هذه الحصانة لمصالحهم الشخصية.

وأبرز حالات الحصانة، الحصانة القضائية والحصانة البرلمانية، حيث نصت المادة 1/28/أ من قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته على: (في غير حالات التلبس بجريمة جنائية لا يجوز ملاحقة القاضي أو القبض عليه أو توقيفه إلا بعد الحصول على اذن من المجلس.)

ونصت المادة 1/86 من الدستور الأردني وتعديلاته على: (لا يوقف أحد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.)

ومن الجدير بالذكر أن النيابة العامة مقيدة بعينية الواقعة الواردة في الإذن، فلا يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية بأية جريمة لم ترد في الإذن.

المبحث الثاني
إجراءات ملاحقة المحطات الإذاعية والتلفزيونية

بما أن المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفق أحكام المادة (17) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو سلطة التحقيق المكلفة قانوناً بإجراء الاستدلالات وجمع الادلة المادية والقبض على فاعل الجريمة واحالته على المحاكم الموكول اليها امر معاقبته، فإن إجراءات ملاحقة المحطات الإذاعية والتلفزيونية عن الجرائم التي تقع من خلالها أو بواسطتها لا تتحرك الدعوى الجزائية بصددها إلا من خلال المدعي العام وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 2/16 من القانون ذاته حيث بينت أن المدعي العام هو الذي يحرك دعوى الحق العام، ولا يستثنى من ذلك أي جنحة حيث سبق وأن أشرنا إلى أن المحكمة المختصة بنظر دعوى الحق العام في الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخصة هي محكمة البداية، والأخيرة لا يحاكم أي شخص أمامها ما لم يكن قد صدر بحقه قرار ظن من المدعي العام المختص.

وسنستعرض تباعا في هذا المبحث إجراءات التحقيق الأولي الاستدلالي والتحقيق الابتدائي والإجراءات الاحتياطية ضد المحطات وممثليها أثناء التحقيقات وإجراءات المحاكمة والمحكمة المختصة بنظر دعوى الحق العام وجهة الطعن.

المطلب الأول
إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة

عندما تبدأ عملية البث يبدأ الجمهور بتلقي المحتوى، وهذا المحتوى يتضمن عبارات ومشاهد وفنون أداء، والأخيرة قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، والجرائم التي ترتكب عبر القنوات الفضائية تخضع

إلى ذات الإجراءات التي تقررها القوانين لغيرها من الجرائم، وتنقسم إلى إجراءات التحقيق الأولي والابتدائي إلى قسمين: الأول يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة وثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والثاني يهدف إلى منع المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول في إجراءات جمع الأدلة والثاني في الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم وحتى تتمكن النيابة العامة من

الفرع الأول: مرحلة التحقيق الأولي ـ الاستدلال

وهو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز – أو من الملائم – تحريك الدعوى الجنائية. و لا تبدأ إجراءات الدعوى الجزائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها إذ أنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون

ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها[1]. وعلى ذلك فإن الاستدلال ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بل هو مرحلة سابقة لها، ولا تعتبر أعمال الاستدلال أدلة بالمعنى القانوني، ولا تقطع تقادم الدعوى الجزائية، وليس للقاضي أن يستند في حكمه عليها لوحدها [2].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

والتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة [3]. ومرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الكاشفة للدعوى الجزائية من حيث التحريك، ومن خلاله تعمل النيابة العامة على حصر الأدلة وتحديدها واستظهار قيمتها وإظهار مدلولها، حيث نصت المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته على:

1. يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يري التحقيق فيه من الجنح، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص.
2. إذا كان الفعل أو الترك جناية، يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال أوراقها إليه موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بحسب المقتضى.
3. إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله ان يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

---

1) نقض 2011/5/22 س81 رقم 12015 / https://www.cc.gov.eg/judgments.

2) أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص112.

3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 501.

4. وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما.

ويتسع نطاق التحقيق الابتدائي ليشمل كافة الإجراءات التي يباشرها المدعي العام في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وقد بين المشرّع هذه الإجراءات في المواد من 51 إلى 135 من ذات القانون.

وإجراءات التحقيق الابتدائي تهدف إلى جمع الأدلة كالانتقال لمسرح الجريمة ومعاينته وندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش وضبط الأشياء واستجواب المشتكى عليه، وفي الجرائم التي تحرك ضد المحطات الإذاعية والتلفزيونية، فإن الإجراءات الأكثر شيوعاً وتناسبا مع هذه الجرائم هي الضبط والتفتيش والاستجواب، حيث يقوم المدعي العام أو الضابطة العدلية بتكليف من المدعي العام بضبط المادة الإعلامية سواء كانت على شكل مطبوع أو تصوير أو تسجيل صوتي، واستجواب ممثل المحطة ورئيس أو مدير تحريرها عن محتواها وعن الجرائم المسندة للمحطة بحسب طبيعة المادة والجريمة التي تتوائم معها أو تنتج عنها وفق منظور المدعي العام.

وفي أحوال معينة ونتيجة لعدم تمكن الضابطة العدلية من ضبط المادة بعد البث فإن من الممكن أن تلجأ النيابة العامة إلى تفتيش المحطة كإجراء من إجراءات التحقيق، وقد نصت المادة 30 من قانون الإعلام المرئي والمسموع على:

أ. تنفيذا لأحكام هذا القانون يعتبر من رجال الضـــابطة العدلية المدير أو الموظف المفوض من قبله، ويكون له بهذه الصـفة الحق في دخول محطات البث أو اعادة البث ودور العرض واي مكان اخر يتم فيه تداول المصنفات لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أي منها باستثناء المؤسسة.

ب. لرجال الضـــابطة العدلية دخول القنوات الفضـــائية والمحطات الإذاعية غير المرخصـــة وضـــبط ومصادرة الاجهزة والادوات وغيرها التي تستخدم في اعمال البث أو اعادة البث.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه مناقشة المتهم تفصيلياً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً [1]، وعلى ذلك فإن الاستجواب هو سؤال جهة التحقيق المختصة للمشتكى عليه عن الجريمة المسندة إليه ومواجهته بأدلتها للرد والإجابة عليها تسليماً أو إنكاراً. وتجدر الإشارة إلى أن الاستجواب من إجراءات التحقيق وتختص به النيابة العامة دون سواها، أما سؤال المتهم وسماع إفادته فهو من إجراءات الاستدلال التي تختص بها الضابطة العدلية، حيث نصت المادة 2/32 1/48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه والمشتكى عليه وإذا تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

ونصت المادة 1/48 من ذات القانون على:

يمكن للمدعي العام اثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين (29 و 42) ان يعهد إلى احد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.

---

1) نقض 2017/5/14 س85 رقم 21559 / https://www.cc.gov.eg/judgments.

المطلب الثاني
إجراءات مرحلة المحاكمة

بعد فراغ النيابة العامة من التحقيق الابتدائي تقرر إحالة الدعوى التحقيقية إلى المحكمة المختصة ليصار إلى محاكمة المشتكى عليه أمامها بالجرائم المسندة إليه، وتكون الإحالة بناء على قرار محدد بنص في القانون، حيث نصت المادة 132 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

مع مراعاة أحكام المادة (51) من هذا القانون، إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحوياً وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

وقد سبقت الإشارة إلى أن كافة الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية تختص بنظرها محكمة البداية. وقد نصت المادة 1/133، 2 من ذات القانون على:

1. إذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرماً جنائياً. وان الأدلة كافية لإحالة المشـــتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على ان يحاكم من اجله امام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل اضبارة الدعوى إلى النائب العام.
2. إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

وقرار الظن والاتهام يتضمن عناصر محددة إذ يجب ان تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ورقمه الوطني أو الشخصي وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند اليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه

القانوني والمادة القانونية التي استند اليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والاسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 135 من القانون ذاته.

وعلى الرغم مما تقدم، فان للمدعي العام في حال كانت الجريمة المسندة للمحطة الإذاعية والتلفزيونية جريمة جنحوية ان يحيلها مباشرة إلى المحكمة المختصة دون أن يحقق فيها، اعمالا لنص المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي جاء فيه: (3. إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله ان يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون) ولكن في جميع الأحوال يجب أن يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما وفقا لما جاء في الفقرة (4) من ذات المادة.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية

إن الأصل الدستوري في اختصاص المحاكم يرجع إلى أحكام المادة 102 من الدستور الأردني وتعديلاته التي نصت على: تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور أو اي تشريع آخر نافذ المفعول.

وقد نصت المادة 2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 وتعديلاته على: تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية

باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب احكام أي قانون اخر.

ووفقا للأصل الدستوري والتشريعي فإن الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية تختص بنظرها ومحاكمة مرتكبيها المحاكم النظامية، وقد سبق أن وضحنا أن محكمة البداية هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية.

ويعد هذا الأصل تطبيقا لمبدأ حق الشخص في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وقد قالت محكمة النقض المصرية في ذلك أن السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تستمد كيانها ووجودها من الدستور ذاته الذى ناط بها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، والقضاء العادي – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الأفراد وبين إحدى وحدات الدولة، وأي قيد يضعه المشرّع للحد من هذه الولاية، ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناء على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره [1].

وينبني على ذلك أن الأصل العام يعود إلى القواعد العامة وهو عدم وجود محكمة متخصصة بنظر الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية [2]، إلا أن بعض الدول استحدثت قواعد مختلطة لما أخضعت الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية لنظام مختلط يجمع القواعد الخاصة

---

1) نقض 2019/3/14 س85 رقم 2707 / https://www.cc.gov.eg/judgments.

2) أحمد عبد الظاهر 2001، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، ص 225.

مع القواعد العامة في الاختصاص، وتأخذ جمهورية مصر بهذا النظام إذ أناط المشرّع المصري الاختصاص بمحكمة الجنايات في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وذلك فيما عدا الجنح الضارة بأفراد الناس[1]، وقد نصت على هذا الاختصاص المادة 216 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950، وتبقى المحكمة الجزائية مختصة بالفصل بالجنح التي تقع عبر وسائل الإعلام متى كان المجني عليه من أفراد الناس وقد نصت على ذلك المادة 215 من القانون نفسه[2]، بينما ذهبت بعض الدول إلى وضع قواعد خاصة للمحكمة المختصة بنظر الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، ووفقاً لهذه القواعد يوجد قضاء متخصص أو غرفة قضائية متخصصة في نظر تلك الجرائم، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام الأردن .

حيث نصت المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر الأردني على:

على الرغم مما ورد في اي قانون آخر:

أ. تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية:

1. الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوســـاطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر .

---

1) سعد صالح الجبوري ،2010، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ص 171.

2) رأفت جوهري رمضان 2011، المسؤلية الجنائية عن اعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 14.

2. الدعاوى المدنية التي يقيمها اي متضـــرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضـــى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضـــرر من أي فعل ارتكب بوســـاطة اي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

ب. تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر فى القضايا التالية:

1. القضـايا الجزائية والمدنية المشـار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضـمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.
2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصـــوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوســاطة المطبوعات أو وســائل الإعلام المرئي والمســموع المرخص بها.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الطعن

لما كان القرار القضائي الصادر عن المحكمة المختصة بنطر الدعوى الجزائية قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى فإنه يخضع لطرق الطعن المقررة في القوانين الإجرائية، وإن كانت تلك القوانين لا تفرق بين القرار القضائي المنهي للخصومة في الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، وبين الجرائم الأخرى، فإن القرار القضائي الصادر في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية يخضع لطرق الطعن المقررة في القانون، وإن ورد نص خاص بتلك مقيد لطرق الطعن فإن ذاك النص ينظم طريق الطعن والمحكمة المختصة.

وبما أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية هي محكمة البداية وفق نص المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر، وبالعودة إلى نص المادة 2/140 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، التي نصت على:

تنظر محاكم البداية في كل من:

أ. الجنح الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى نص في القانون والتي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه.

ب. جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية والتي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها.

ج. جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بموجب قرار اتهام.

فإن الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة البداية في الجنايات والجنح موضوع الجرائم الواقعة بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية يخضع لنصوص المواد 184 و 1/260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة 184 من ذات القانون على: للمحكوم عليه غيابياً أو بمثابة الوجاهي ان يعترض على الحكم في ميعاد عشرة ايام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي اصدرت الحكم.

ووفقاً لهذا النص فإن من الممكن أن يكون الحكم الصادر عن محكمة البداية حكماً غيابيا أو بمثابة الوجاهي نتيجة لعدم حضور المحكوم عليه، ويكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للاعتراض إلى محكمة البداية خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه للمحكوم عليه، وتكون محكمة البداية هي الجهة المختصة بنظر الطعن في هذه الحالة.

كما ونصت المادة 1/260 من القانون ذاته على: تستأنف الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف.

ووفق هذا النص فإن محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم الصادر عن محكمة البداية في الجنايات والجنح، وقد سبق أن بينا أن الجنايات والجنح الواقعة بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية تختص بنظرها محكمة البداية، وعلى ذلك فإن المحكمة المختصة بنظر الطعن في الاحكام الصادرة بتلك الجنايات والجنح هي محكمة الاستئناف.

وقد ورد نص مكمل للنصوص السابقة في قانون المطبوعات والنشر لما نصت المادة 42/هـ منه على: ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

ووفق هذا النص فإن المشرّع الأردني استحدث حكماً مكملاً للقواعد السابقة وخاصاً بالوقت ذاته لما أناط نظر الطعن بغرفة قضائية متخصصة في محكمة الاستئناف تتولى النظر في الطعون المقدمة على الأحكام المستأنفة إليها والصادرة عن الغرفة المتخصصة بنظر الدعاوى الجزائية في الجرائم الواقعة بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

الفرع الثالث: العقوبات

بما أن العقوبة جزاء محدد بنص في القانون وأثر مترتب على ارتكاب الجريمة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد تضمن قانون الإعلام المرئي والمسموع وتعديلاته الجرائم التي ترتكب بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية والعقوبات التي تترتب عليها، حيث نصت المادة 28 من ذات القانون على:

أ. يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام المادتين (26) و (27) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار ومصادرة المصنف واغلاق دار العرض حسب مقتضى الحال.

ب. إذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلغى بقرار من الهيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة أكثر من مرة.

والعقوبة الواردة في هذا النص تترتب على جريمة إدخال مصنف إلى المملكة دون الحصول على إجازة مسبقة للمصنف كما هو مقرر بنص المادة 26 من القانون ذاته، وجريمة عرض وتداول مصنف غير مجاز ومرخص من هيئة الإعلام.

ونصت المادة 29 من القانون ذاته على:

أ .1. يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على رخصة بث بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار ومصادرة جميع المعدات والاجهزة المستخدمة وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

2. تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة.

ب. 1. يعاقب كل من المرخص له إذا مارس اعمال البث أو المسجل لإعادة البث الذي يخالف احكام الفقرة (ل) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

2. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

والعقوبة الواردة في هذا النص وهي الغرامة والمصادرة تترتب على جريمة ممارسة اعمال البث بدون ترخيص، أما العقوبة المقررة بالفقرة الثانية من النص فإنها تترتب على الجرائم المحددة بنص المادة 20/ل من القانون ذاته وهي:

1. احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.
2. عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الارهاب أو العنف أو الاثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالامن الوطني والاجتماعي.
3. عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الاخرى.
4. عدم بث مواد اعلامية أو اعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك.

وعلى الرغم من أن العقوبات التي تفرض على المرخص له هي الغرامة والمصادرة وإلغاء رخصة البث وإزالة الضرر، فإن المشرّع الأردني لجأ لنظام المصالحة الجنائية لما نص في المادة 31 من القانون

ذاته على: للهيئة ان تعقد تسوية صلحية في أي قضية تترتب على مخالفة احكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة لهذه المخالفة بموجب احكام هذا القانون.

وبذلك كان المشرّع الأردني موفقاً وسباقاً في تطبيق نظام المصالحة الجنائية على الجرائم التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، حيث لجأ إلى منح الهيئة حق المصالحة وإبرام التسوية مع المرخص له في أي جريمة وإن كانت معروضة على القضاء، وذلك من خلال استيفاء مثلي الغرامة المقررة للجريمة بموجب أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع.

الفصل الخامس

الخاتمـــــة، النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من رسالة المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية توصل الباحث للنتائج والاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج

1- ان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية هي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لما ورد في نص المادة 2/74 من قانون العقوبات، وعلى الرغم من ذلك اعتبر المشرّع الأردني المحطات الإذاعية والتلفزيونية مسؤولة في جميع الأحوال في نص المادة 29 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015.

2- تسأل المحطة الإذاعية والتلفزيونية جزائياً عن البرامج المسجلة أو المنتجة أو المعادة بواسطتها لامتلاكها الوقت الكافي لمراجعة المحتوى واتخاذ القرار بشأن بثها. ولا تسأل عما يبث فورا ومباشرة من برامج أو اجتماعات أو مؤتمرات صحفية، إلا إذا كانت تبث مباشرة احداثا في أصلها غير مشروعة. مثل حفلات غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب.

3- ان مسؤولية المحطة الإذاعية والتلفزيونية كشخص معنوي لا تعفي مسؤولية أي شخص طبيعي اشترك في الجريمة كفاعل أصلي أو تبعي مثل المقدمين أو المخرجين أو الضيوف أو أصحاب المداخلات. ولكن لا تسال المحطة عن الأفعال الجرمية الصادرة عن هؤلاء إذا تبين ان تلك الأفعال خارجه عن سيطرتها وارادتها ولم يمكن بالإمكان تجنبها مع التزامها بشروط وتعليمات الجهات الناظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني.

4- يمكن للمحطات الإذاعية والتلفزيونية ممارسة حق النقد وتغطية أخبار الجرائم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ضمن قواعد وشروط معينة.

5- لا يعتبر قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 القانون الأوحد الذي يطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية بل تتعدد وتتنوع القوانين العقابية التي تطبق على تلك الجرائم وهذا يستتبع بالضرورة العقوبات والمحاكم المختصة.

ثانياً: التوصيات

1- يرى الباحث ضرورة تعديل المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 لإضافة تعريف محدد للمحطة الإذاعية والتلفزيونية في ظل التطور التقني والتكنولوجي ليشمل البث عبر الانترنت والتطبيقات الالكترونية.

2- يرى الباحث ضرورة تعديل المادة 20/ل من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 كونها قد جاءت بعبارات واسعة وغير منضبطة ولا تصلح أن تكون نصا تجريميا. وتخالف قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة.

3- يرى الباحث أنه لابد من تعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 بإضافة نصوصاً قانونية تتضمن معالجة واضحة لأحكام المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية عن اعمال بث البرامج المباشرة وغير المباشرة والأشخاص الطبيعيين المشتركين في تلك الاعمال سواء من عاملين في المحطة أم من خارجها. خاصة أن احكام الاشتراك الجرمي قد لا تحيط بكل الأفعال الجرمية التي يمكن ارتكابها في ظل وجود البث عبر الانترنت وتوافر التغذية الراجعة من تعليقات وآراء.

4- يرى الباحث أنه لابد من تعديل أو الغاء نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2003 وذلك لتخلفه عن التطورات التي استحدثت في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015. فيما يتعلق بإجراءات وآليات ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث عير الانترنت الامر الذي سبب وجود العديد من المحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث حاليا برامجها غير الانترنت غير مرخصة وبالتالي يخرج مفهومها عن نطاق قانون الإعلام المرئي والمسموع كونها غير حاصلة على ترخيص الامر الذي يؤدي هروب بعض الجناة من العقاب.

قائمة المراجع

الكتب:

- إبراهيم، عصام إبراهيم خليل، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سبتمبر 2007.
- الجبوري، سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، 2010
- الحيدري، جمال إبراهيم، احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السمهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2010
- السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة ثالثة , 2011.
- السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1998
- الشواربي، عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وقانون حق المؤلف، دار المعارف بالإسكندرية، 1997
- المجالي، نظام توفيق، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017
- العطيفين، جمال الدين، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار المعارف، مصر، 19 مارس 1964

- القهوجي، علي، قانون العقوبات – القسم العام –المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي – الكتاب الثاني – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1998.
- النجار، عماد عبد الحميد، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977
- بدوي، شريف، اسباب الاباحة في جرائم القذف والسب، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987
- بك، محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة 1951
- جادو، حسام عبد المجيد يوسف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الاسكندرية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019
- جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الأولى، 1993
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995
- حمزة، علي، آثار المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، 2013.
- رمضان، رأفت جوهري، المسؤولية الجنائية عن اعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2011
- سالم، عمر، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995
- سرور، طارق، جرائم النشر والإعلام ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني الأحكام الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.

- سلطان، خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2010
- عبد الظاهر، احمد، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2013
- فقيه، جيهان حسين، عقود البث الفضائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013
- فهمي، خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2009
- قايد، اسامة عبد الله، قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- قطيشات، محمد، القول الفصل (2) – توجهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا الإعلام 2006–2008 مطبعة الدستور ،2011.
- قطيشات، محمد، قارص الكلم، الذم والقدح وحق النقد، دراسة مقارنة، منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين، مطبعة الدستور، 2010.
- نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على اشخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، جار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.
- نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن ،2008.

- نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، 2016.
- كامل، شريف، الجرائم الصحفية، الجزء الأول، شركة دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، 1984
- كامل، شريف، الجرائم الصحفية، الجزء الثاني، شركة دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، 1986
- معسعس، رياض، تقنيات الصحافة المسموعة والمرئية، دار نينوى للنشر والتوزيع، سوريا، 2009.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984
- مقبل، احمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019

الرسائل والاطروحات الجامعية:

- آمين، رزكَار عبدول محمد، المسؤولية المدنية لـ مقدمي خدمات الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، دار شتات للنشر، مصر– الامارات ،2017
- الراعي، أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى , 2010
- الاسيوطي، محمد سيد، النظام القانوني للبث الفضائي عبر الاقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 2019.

- العنزي، فيصل عيال، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2009 – 2010
- الحرباوي، قيصر سالم يونس عبد الله، المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، دار شتات للنشر، مصر – امارات، 2017
- الحلو، ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، اسكندرية، 2005
- بن يونس، عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت (الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، 2004.
- حسون، ايناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2006.
- عثمان، جيا إسماعيل، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الجنائي، دار شتات للنشر، مصر–الامارات،2017

بحوث وأوراق عمل:

- البرعي، نجاد، المباح والمعاقب عليه في القذف والسب، ورقة عمل مقدمة في ورشة الحماية القانونية للمحامين، البحر الميت، 2002
- السعيد، كامل، الحدود الفاصلة بين النقد المباح والذم والقدح، ورقة عمل، المجلس الأعلى للإعلام 2004.

- خالد، نواف حازم، و أ. خليل ابراهيم محمد: الصحافة الالكترونية والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد السادس والاربعون، ابريل، 2011
- هادي، عدي جابر، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع (6)، 2012.

القوانين:

- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته
- قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959
- قانون حماية اسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم (50) لسنة 1971
- قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015
- قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961

الأنظمة:

- نظام اعتماد مكاتب محطات الإذاعة والتلفزيون ومراسليها رقم(62) سنة 2017
- نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم والمستوفاة عنها وتعديلاته رقم 163 لسنة 2003